

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية لرد المال العام

أن التشريعات الجنائية المقارنة قد جاءت بقواعد خاصة تنظم رد المال العام، وتلك القواعد لم تحدد بمرحلة معينة إنما شملت جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وذلك من أجل السرعة في رد المال العام وعدم استفادة الجاني منه بأي طريق كان، وأن القواعد الخاصة التي جاءت بها تلك التشريعات لا مثيل لها بالنسبة للنظام الذي يحكم الأموال الخاصة، وذلك نظراً للخطورة والآثار الضارة التي من الممكن أن تجرّها إلى المجتمع في حال تم الاعتداء عليها.

وبناءً على ما تقدم، سوف نبحث الأحكام الإجرائية الخاصة برد المال العام، من خلال عرض تلك الأحكام بشكل مفصل ابتداءً من مرحلة التحقيق الابتدائي ثم السير بمرحلة المحاكمة ثم مرحلة تنفيذ الحكم بالرد، وأخيراً مرحلة انقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على الرد، ولإحاطة بهذا الموضوع يقتضي تقسيمه على مبحثين: ندرس في المبحث الأول اجراءات الجهات المكلفة برد المال العام، ونبين في المبحث الثاني تنفيذ الحكم برد المال العام.

المبحث الأول

اجراءات الجهات المكلفة برد المال العام

أن هنالك اجراءات تساعد على رد المال العام أعطى المشرع صلاحية استخدامها من قبل الجهات القائمة بالتحقيق الابتدائي وذلك من أجل سرعة استرجاع الأموال من قبل المتهم، وهنالك اجراءات أخرى قد جعلها المشرع من اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى للحكم برد المال العام.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نوضح في المطلب الأول الاجراءات التمهيدية لرد المال العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما في المطلب الثاني سوف نبين اجراءات رد المال العام في مرحلة المحاكمة.

المطلب الاول

اجراءات رد المال العام في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لما تتميز به هذه المرحلة من اختصاصات واسعة خاصةً تلك التي تمتلكها الجهة القائمة بالتحقيق^(١)، وبالتحديد في الجرائم الواقعة على المال العام، وقد عرف التحقيق الابتدائي بأنه (عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الاجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق)^(٢).

علماً بأن التشريعات الجزائية المقارنة قد منحت الجهات التحقيقية الأصلية بعض الصلاحيات في حال تم ارتكاب أية جريمة تمس المال العام وذلك من أجل المحافظة عليه و ضمان رده، ونظراً لتزايد ظاهرة الفساد المالي والاداري في العراق والدول المقارنة من حيث الكم والنوع وجعل أمر مكافحته فقط من خلال جهة واحدة أمر صعب^(٣)، لذلك قد استحدثت بعض التشريعات هيئات متعددة للقيام بمهام التحقيق الابتدائي في حال ارتكاب أية جريمة تمس المال العام، وأن تعدد الجهات المخولة بالمحافظة على المال العام في مرحلة التحقيق الابتدائي يجعله في مأمن من خلال تتبعه وسرعه تحصيله و رده إلى الدولة وعدم استفادة الجاني منه بأي طريق كان.

وللإحاطة بهذا الموضوع، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: ندرس في الفرع الاول دور الجهات التحقيقية الاصلية في رد المال العام، ونبين في الفرع الثاني دور الادعاء والهيئات المتخصصة في رد المال العام.

الفرع الاول

دور الجهات التحقيقية في رد المال العام

اختلفت التشريعات من حيث تحديدها للجهة الاصلية القائمة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على المال العام، فالمشرع المصري جعل مهمة التحقيق في جنايات اختلاس المال العام

(١) د. علي طاهر شتا، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٢) د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية(الدعوى الجزائية)، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٦٠.

(٣) د. محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

والعدوان عليه والاستيلاء والغدر والترحيب بيد أعضاء النيابة العامة التي لا تقل درجتهم عن درجة رئيس نيابة في الأقل^(١)، وأما المشرع الكويتي فإنه قد أعطى مهمة التحقيق بيد النيابة العامة بالإضافة إلى اعطائها سلطات واسعة منها سلطة التصرف والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الاموال العامة الكويتي^(٢)، وفي العراق فإن الجهة الاصلية التي تتولى سلطة اجراء التحقيق الابتدائي هي قاضي التحقيق والمحققون تحت اشرافه^(٣).

وبعد معرفة الجهة الاصلية القائمة بالتحقيق تحتم علينا معرفة الاجراءات التمهيدية التي تقوم بها هذه الجهات من أجل ضمان رد المال العام، خاصةً وأن الاجراءات العامة التي تتخذها الجهات التحقيقية تعد الأساس في احالة الدعوى الجزائية، أو التصرف بها إذ أنها مرحلة تمهيدية لإحالة الدعوى الى المحكمة^(٤)، وقد عنيت التشريعات المقارنة بإيراد بعض الأحكام الخاصة التي تتضمن جواز اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية من قبل الجهات القائمة بالتحقيق في هذه

(١) نصت المادة (٢٠٦/ مكرراً) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يلي: (يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة- سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني و الثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات...) علماً بأن الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري قد تضمن جريمة الاختلاس وجريمة الاستيلاء وجريمة الغدر وجريمة الترحيب وغيرها. وفي مصر ليس لقاضي التحقيق سلطة التحقيق في الجرائم بصورة اصلية لأن هذا الدور تمارسه النيابة العامة ومتى ما رأت في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .. للمزيد ينظر: عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسئوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد- كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ١٧. وأن اتخاذ تلك الإجراءات تجنب إفلات المجرمين والمعتدين على حرمة الأموال العامة من العقاب كما يمنح محكمة الجنايات نوعاً من الرقابة على اداء النيابة العامة في مهمتها لملاحقة الجرائم أو لتدارك كل خطأ أو سهو في هذا الشأن للمزيد ينظر: د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق في جرائم المال العام (دراسة مقارنة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام النقض الجنائي)، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٢٦.

(٢) ينظر نص المادة (٥) من قانون حماية الاموال العامة الكويتي النافذ.

(٣) ينظر نص المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ١١١.

المرحلة عند ارتكاب أية جريمة من جرائم الاموال العامة، ويقصد بتلك الاجراءات هي(غل يد المتهم عن التصرف في ماله أو إدارته وذلك ضماناً لما قد يحكم به من عقوبات وتعويضات مالية)^(١)، وأن اقرار تلك الاجراءات هو لغرض تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة ولتجنب صور التحايل التي يعمد اليها بعض الجناة من التصرف في هذه الأموال على نحو يقف حائلاً من دون إمكانية تنفيذ العقوبات المنصوص عليها ومنها عقوبة الغرامة و رد المبالغ موضوع الجريمة أو قيمة الأشياء محل الجريمة^(٢).

ففي التشريع المصري قد أجاز المشرع للنيابة العامة اتخاذ بعض التدابير التحفظية في حال ارتكاب أية جريمة تمس المال العام، وذلك استناداً الى نص المادة (٢٠٨/مكرر/أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ التي نصت على أنه (في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض...).

يلاحظ بأن المشرع المصري قد قيد سلطة النيابة العامة عند اتخاذ إحدى التدابير التحفظية بقيدين وهما ضرورة وجود أدلة كافية تدل على جدية الاتهام، والآخر هو أن لا تستطيع اتخاذ تلك التدابير الا في جرائم معينة وهي (جريمة اختلاس المال العام وجريمة الاستيلاء وجريمة الغدر وجريمة التزوير المنصوص عليهما في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك أية جريمة أخرى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لهما أو غيرهما من الاشخاص الاعتبارية العامة) لذلك فإن المشرع المصري حسب النص

(١) نقلاً عن: د. علي طاهر شتا، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٢) د. صلاح عبد الحميد محمود الاحول، الجوانب الإجرائية لحماية المال العام في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٦٠.

المتقدم لم يكتف بالدلائل لاتخاذ هذا الأجراء نظراً لخطورته، وهذا الأمر طبيعي طالما أن المنع من التصرف أو الادارة يصدر بحكم من المحكمة، والأحكام القضائية تتبني على الأدلة اليقينية وليس على الدلائل^(١).

كما أن القانون المذكور قد منح النائب العام^(٢) بوصفه أحد أعضاء النيابة العامة استثناءً وهو أن يأمر مؤقتاً في حالة الاستعجال أو عند الضرورة بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو أدارتها فقط في حالة ارتكاب إحدى جرائم (الاختلاس، الاستيلاء، الغدر، التزوير، أو أية جريمة تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) ويجب أن يشتمل أمر المنع من الادارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة والا اعتبر الأمر كأنه لم يكن^(٣)، وأن هذا الأجراء ليس إجراءً إلزامياً على النائب العام، وفي حال تم اتخاذ هذا الأجراء من قبل النائب العام عليه أن يبين وجه الاستعجال أو وجه الضرورة الذي الجأته إلى اصدار أمر المنع من التصرف ليكون ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع عند عرض الأمر عليها^(٤)، وأما في حالة عدم اتخاذ هذا الأجراء فإن الأمر متروك للمحكمة والتي من الممكن أن تصدر قرار يقضي برد الأموال محل

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٨٧. ولم يبين المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية المقصود بالدلائل الكافية وكذلك التشريعات محل المقارنة، ولكن قانون الاجراءات اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ النافذ قد وضع المقصود بالدلائل القوية والدلائل الكافية والدلائل الجديدة عبر نص المادة (٢) منه التي قضت على ما يلي: (يكون للكلمات والعبارات التالية، في هذا القانون المعاني المذكورة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر... دلائل قوية: هي أمور أو قرائن تدل بذاتها على ثبوت قيام واقعة محددة، دلائل جديدة: هي الامور التي تظهر ولم تكن قد عرضت على المحقق من قبل وقد يكون ظهورها مصادفة أو عمداً، دلائل كافية: هي الامور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سنداً للقرار أو الحكم...).

(٢) يعد النائب العام هو رأس النيابة العامة وهو صاحب الاختصاص الأصلي في مباشرة الدعوى الجزائية، أما سائر أعضائها فهم تابعون له ويباشرون اختصاصاتهم بوصفهم وكلاء عنه، للمزيد ينظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص ٢٨. وينظر كذلك نص المادة (٢٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٣) المادة (٢٠٨/ مكرراً / أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي، المصدر نفسه، ص ٥٩٠.

الجريمة في حالة ثبوت الجرم المسند إلى الجاني^(١)، والمشرع المصري لم يكتفِ بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو أدارته، إنما مدها إلى أموال الزوج أو الأولاد القصر متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة.

ومن ثم فإن الغرض من هذا الاستثناء هو تمكين الدولة من رد المال العام المعتدى عليه أو الحصول على قيمته أو التعويض عنه^(٢)، والمحافظة على الأموال العامة محل الجريمة إذ أن أهدار الوقت قد يتسبب في إضاعة حق المجنى عليه في التنفيذ على أموال الجاني في حال صدور حكم قضائي يدين الجاني بالتهمة المنسوبة إليه، ومن ثم يعد إجراء المنع من التصرف مقدمة لتنفيذ الحكم بالرد ويستهدف توفير المال والابقاء عليه حتى يمكن تنفيذ الحكم بالرد^(٣).

أما المشرع الكويتي فقد قرر مجموعة من الاجراءات التحفظية التي تمثلت بأجراء منع المتهم من التصرف في أمواله وأدارتها وكذلك منعه من السفر، استناداً إلى قانون حماية الاموال العامة الكويتي النافذ، الذي أجاز للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية ضد أحد الأشخاص المرتكبين إحدى جرائم (الاختلاس، الاستيلاء، تسهيل الاستيلاء، التريح، الأضرار الجسيمة بالأموال العامة نتيجة خطأ الموظف) أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وأدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية ويجوز له كذلك أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوجه والأولاد القصر أو البالغ أو غيرهم متى ما كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة^(٤).

فضلاً عن ذلك فقد جعل المشرع الكويتي سلطة اتخاذ تلك الاجراءات بيد أعلى سلطة في النيابة العامة الا وهو النائب العام لا غيره من أعضاء النيابة العامة^(٥)، وأما في حال غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فيجوز لأقدم المحامين العاميين أن يحل محل

(١) موسى إحسان موسى قاقيش، المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على المال العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٩، ص ٥٠٣-٥٠٤.

(٢) د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول، الجوانب الإجرائية لحماية المال العام في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣) د. رزق سعد علي عبد المجيد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٧.

(٤) المادة (٢٤) من قانون حماية الاموال العامة الكويتي النافذ.

(٥) د. حمد زيدان نايف محمد العنزي، المصدر السابق، ص ٧٠٠.

النائب العام في جميع اختصاصاته^(١)، وأجاز المشرع كذلك اتخاذ إجراء المنع على أموال الزوج أو الأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم.

ونلاحظ من خلال ما ذكر، أنّ المشرع الكويتي قد توسع في تحديد الفئة التي يسري عليها المنع من التصرف حتى شمول غير المتهم على عكس المشرع المصري الذي أكتفى بالمتهم وزوجه وأولاده القصر فقط.

وايضاً قد أجاز المشرع الكويتي في قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الكويتي النافذ، للنيابة العامة عند إجرائها التحقيق وتجمعت لديها أدلة كافية على تحقق الكسب غير المشروع أن تتخذ ما تراه من التدابير التحفظية^(٢).

لذلك فإن الغرض الذي دفع المشرع الكويتي إلى اتخاذ تلك الاجراءات هو من أجل محاولة استرجاع المال العام من خلال منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها سواء كانت تحت يده أو يد غيره من أجل المحافظة على قيمة المال محل الجريمة، وأنه يمكن أن يسترد من جميع أمواله المتصلة بالجريمة أو غيرها^(٣)، وأما بالنسبة لإجراء منع المتهم من السفر فالمشرع الكويتي لم يشترط اتخاذ هذا التدبير بناءً على تحقيق ابتدائي كل ما أشرطه هو أن تتجمع ضد المتهم أدلة كافية على جدية الاتهام ولو في مرحلة الاستدلال رغبة منه في تحقيق السرعة في اتخاذ الاجراءات التحفظية^(٤).

أما المشرع العراقي فقد أعطى لقاضي التحقيق صلاحية وضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهم إذا ارتكب أي فعل يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة وما هو في حكمها قانوناً بما في ذلك الأموال المعتبرة من قبيل الأموال العامة أو المخصصة لأغراض النفع العام^(٥)، وقد عدّ المشرع الحجز القائم على أموال المتهم في حال ارتكاب جريمة من جرائم الاموال العامة حجراً وجوبياً عند ارتكاب أي فعل يشكل جريمة من تلك الجرائم سواء كان المتهم

(١) المادة (٢/٥٧) من قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠ النافذ.

(٢) المادة (٣٦) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الكويتي النافذ.

(٣) د. فايز عايد الظفيري، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٤) د. فيصل عبد الله الكندري، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

(٥) المادة (١٨٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

حاضراً أو غائباً لضمان تنفيذ الاحكام المستقبلية بالرد أو التعويض^(١)، وأوجب المشرع العراقي كذلك على قاضي التحقيق وضع الحجز حتى ولو لم يكن هنالك طلب مقدم من الادعاء العام أو الجهة الادارية المختصة لضمان تنفيذ تلك الاحكام^(٢).

وفي هذا الصدد قد يطرح تساؤل مفاده هل يشمل الحجز الاحتياطي جميع أموال المتهم أو بعضها؟ وقد يجيب المشرع العراقي على هذا التساؤل في المادة (١٨٤/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على أنه (تخضع للحجز أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة القابلة للحجز قانوناً سواء كانت في حيازته وتحت تصرفه أم انتقلت الى حيازة الغير ويشمل الحجز الأموال المذكورة كافة اذا كانت الحقوق الناجمة عن جريمة غير محددة أما اذا كانت محددة أو تحددت فيما بعد فيوضع الحجز ويعدل بعد وضعه في حدود ما يضمن حقوق الدولة فقط وأضرارها) وقد بينت المذكرة الايضاحية لهذا القانون على أن جواز حجز أموال المتهم بجناية الاعتداء على مال منقول أو عقار وشمول الحجز كل مال تحول إليه أو أبدل به هذا المال وكذلك الحجز على المال العائد للحكومة الذي وقعت عليه جناية سواء لدى المتهم أم آل إلى شخص آخر تلقاه من المتهم بسوء نية وفي هذا الحكم ضمان لتنفيذ التعويض أو الرد.

وقد أجاز قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الملغى لحاكم التحقيق أن يصدر أمراً بتكليف غيره بعدم التصرف فيما يكون لديه للمتهم من ديون أو أجر أو غير ذلك، ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز للمدين لدى غيره من آثار من دون حاجة إلى اجراءات أخرى، كما يجوز له وضع الحجز الاحتياطي على أموال هؤلاء الاشخاص كافة^(٣).

نستنتج مما تقدم، وبعد أن بينا الاجراءات أو ما تسمى بالتدابير التحفظية المتمثلة بالحجز على أموال المتهم في التشريع العراقي ومنع المتهم من التصرف في أمواله أو ادارته أو منعه من السفر في كل من مصر والكويت، نلاحظ بأن التشريعات المقارنة قد منحت الجهات القائمة

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٠٧.

(٢) عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربية، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٥.

(٣) المادة (١١) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الملغى.

بالتحقيق بعض القواعد الخاصة لاتخاذ تلك التدابير التحفظية، ومن الواضح لدينا أن رد المال العام يكون عن طريق حكم قضائي يصدر من المحكمة المختصة الا أن الجهات التحقيقية ومن خلال منحها تلك الاجراءات أو التدابير التحفظية في حال ارتكاب أي جريمة تمس المال العام، وإعطائها هذا الدور المهم سوف يؤدي إلى سرعة رد المال العام وأن لم يكن دوراً مباشراً الا أنه يعد من الاجراءات الممهدة أو الضامنة لرده، ونأمل من المشرع العراقي بإضافة بعض التدابير التحفظية منها منع المتهم من السفر كأجراء يضمن وجود المتهم ومنع هروبه خارج العراق.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام والهيئات المتخصصة في رد المال العام

بينما فيما سبق الجهات الاصلية القائمة بأجراء التحقيق الابتدائي والمتمثلة بقاضي التحقيق والمحققين في العراق والنيابة العامة في مصر والكويت، الا أن بعض التشريعات الخاصة لم تكثف بتلك الجهات إنما انيطت لبعض الهيئات مهمة التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على المال العام من أجل توفير أكبر حماية ممكنة له، وهذه الهيئات قد تسهم في رد المال العام ولكن بطريقة غير مباشر من خلال إجراء التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وجريمة الكسب غير المشروع.

وعليه سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين: نوضح في الفقرة الأولى دور الادعاء العام في رد المال العام، وفي الفقرة الثانية نبين دور الهيئات المتخصصة في رد المال العام

أولاً- دور الادعاء العام في رد المال العام:-

أعطى المشرع العراقي للادعاء العام^(١) صلاحية تحريك الدعوى الجزائية التي تعد الأداة المهمة لإقتضاء حق الدولة في ملاحقة المتهم وتوقيع العقاب عليه واسترداد الأموال العامة منه^(٢)، وكذلك منح المشرع الادعاء العام حق تقديم طلب الحجز الاحتياطي على أموال المتهم

(١) نصت المادة الأولى من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ على أن (يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في بغداد).

(٢) أياد جعفر علي اكبر الأسدي، دور الادعاء العام في حماية المال العام في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة البصرة ، ٢٠١٦، ص ٣٧.

فوراً إذا كان الفعل المسند إليه يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة وما هو في حكمهما قانوناً^(١)، ويتم تقديم ذلك الطلب إلى قاضي التحقيق أو المحكمة لكي يتم الحجز على أموال المتهم، وأن هذا الطلب يعد من الاجراءات التي تمهد رد المال العام.

واعطى قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ للادعاء العام سلطة اجراء التحقيق في موضعين: أولهما ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير^(٢)، وثانيهما التحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ^(٣)، وقد تم استحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة (المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام) يديرها مدع عام لا تقل خدمته عن ١٥ سنة يتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة، ويؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدع عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة للقيام بمهمة التحقيق في كافة جرائم الفساد المالي والاداري والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة^(٤) المنصوص عليها في قانون العقوبات على أن يحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق المختص خلال

(١) ينظر: المواد (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) المادة (٥/٥) رابعاً من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٣) المادة (٥/٥) اولاً من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٤) قد قضت المحكمة الاتحادية العليا في القرار المرقم ٥٩/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٧ في تاريخ ٢٢/١/٢٠١٨، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <http://www.iraqfsc.iq> توضح فيه عدم التعارض في الاختصاص الممنوح للادعاء العام وهيأة النزاهة في مجال التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وذلك بقولها (.. تجد المحكمة الاتحادية من استقراء النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريته من المادة (٥) بفقراتها (ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر) بأن إرادة المشرع اتجهت إلى منح جهاز الادعاء العام سلطات تحقيقية تمتد لمدة (٢٤) ساعة من توقيف المتهم في جرائم الفساد المالي والإداري والجرائم المخلة بالوظيفة العامة، إضافة لما تقوم به هيئة النزاهة في هذا المجال، وإن ذلك يمثل خياراً تشريعياً ولا يتعارض مع نص المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لا سيما وأن جهاز الادعاء العام يتمتع باستقلالية عن السلطة التنفيذية والتشريعية وفق أحكام المادة (٨٧) من الدستور وليس هناك تقاطع بين نصوص قانون الادعاء العام المطعون بعدم دستوريته وبين قانون هيئة النزاهة، بل جاء قانون الادعاء العام بمواده المذكورة مسانداً ومعززاً لدور هيئة النزاهة في محاربة الفساد، كما لا يوجد تعارض بين المواد موضوع الطعن مع المادة (٤٧) من الدستور لان كل سلطة تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات دون تدخل في مهام السلطات الأخرى، ذلك أن جهاز الادعاء العام ومنذ نشوئه يختص بالتحقيق في الجرائم خاصة تلك التي تتعلق بالحق العام، لذا تكون دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته فاقدة لسندها الدستوري والقانوني، لذا قررت المحكمة الاتحادية الحكم برد دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته).

٢٤ ساعة من تاريخ توقيف المتهم^(١)، على الرغم من ان إجراء الادعاء العام في التحقيق هو إجراء مؤقت ولا يمكن أن يقرر مصير المتهم بعد توقيفه أو أخلاء سبيله لأن القانون قد ترك هذا الأمر إلى قاضي التحقيق^(٢)، الا أنه عدّ موقفاً محموداً للمشرع لاتخاذ هذا الإجراء وذلك من أجل تعزيز دوره في حماية المصالح العليا للشعب والمحافظة على أموال الدولة والقطاع العام^(٣).

ثانياً- دور الهيئات المتخصصة في رد المال العام:-

من البديهي القول إن للجهات الاصلية القائمة بالتحقيق الابتدائي الدور الكبير في معرفة معالم الجريمة المرتكبة وخاصة تلك التي تمس المال العام، إضافة الى اتخاذ بعض الاجراءات أو التدابير التي تمكنها من المحافظة على المال العام الذي في حوزة الجاني كالحجز على أمواله أو أموال زوجه أو أولاده القصر.. الخ أو منعه من السفر، الا أن تلك الجهات لم تنفرد وحدها في إجراء التحقيق، إنما امتدت تلك المهمة إلى هيئات متخصصة تتولى التحقيق إلى جانب الجهات الاصلية.

فبالنسبة للمشرع المصري في قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل قد أنتزع الاختصاص في التحقيق من النيابة العامة، وأعطى لهيئات قضائية مشكلة على نحو خاص^(٤)، قد منحها القانون ذات الاختصاصات التي تملكها سلطة التحقيق الابتدائي لتحقيق جنایات الكسب غير المشروع^(٥)، التي سميت بهيئات الفحص والتحقيق التي تم تخويلها من قبل المشرع في حالة وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو

(١) المادة (٤/ ثاني عشر/ ثالث عشر/ رابع عشر) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٢) محمد حسن جاسم نصيف العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة تكريت، ٢٠١٨، ص ٨٧.

(٣) حسين عبد الصاحب عبد الكريم، دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية في ضوء قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهريين، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٤. وقد تمت القراءة الأولى في مجلس النواب العراقي لتعديل قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وقد تضمن تجريد الادعاء العام من اختصاصه في التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكذلك استبعاد إنشاء مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة، ينظر: مشروع التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المنشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على الموقع الآتي: <https://ar.parliament.iq> آخر زيارة للموقع في تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩.

(٤) د. رزق سعد علي عبد المجيد، المصدر السابق، ١٩٠.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي، المصدر السابق، ص ٤٠٣.

أولاده القصر من التصرف في أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الامر^(١)، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة في قانون الاجراءات الجنائية إذ لم يقيد بها القانون بقواعد خاصة تلتزمها عند التحقيق الذي تقوم به، وإنما أحال ذلك إلى القواعد العامة فيما يتعلق بجميع اجراءات التحقيق بما في ذلك سرية ونطاق هذه السرية^(٢).

وكذلك جاء في قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع المصري الذي أضاف مادة جديدة نصت على أنه (يجوز للهيئة المختصة بالفحص والتحقيق عند الضرورة أو عند وجود ادلة كافية على جدية الاتهام في جنابة الكسب غير المشروع أو في جريمة اخفاء الأموال المتحصلة منها أن تطلب من النيابة العامة منع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول...)^(٣)، يفهم من النص أن المشرع قد أجاز لهيئات الفحص والتحقيق تقديم طلب الى النيابة العامة لتوقيع أمر منع المتهم من السفر ولكن في حالتين هما في حالة الضرورة أو في حالة وجود أدلة كافية توضح جدية الاتهام في جنابة الكسب غير المشروع.

وأما بخصوص المشرع الكويتي فإنه لم يعط مهمة اتخاذ الاجراءات التحفظية للجان الفحص المنصوص عليها في قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية سوى منحها حق تقديم طلب إلى النائب العام في حالة رؤية شبهة كسب غير مشروع لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الصدد^(٤).

وبالنسبة للمشرع العراقي فإنه قد أعطى لهيئة النزاهة صلاحية التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة بوساطة محققها تحت إشراف قضاة التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ^(٥)، التي تعد مؤسسة ذات أهمية كبيرة كونها تتولى

(١) المادة (١٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري النافذ.

(٢) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٠، في ١٥/ديسمبر/٢٠١٦، ص ٥٨.

(٣) المادة (١٣ مكرراً) من قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع المصري.

(٤) د. محمد حسن الكندري، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٥) المادة (١، ٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

أهم المهام وأكثرها خطورة الا وهي مهمة مكافحة الفساد وحماية المال العام^(١)، وأن قاضي التحقيق عند مباشرته لأية قضية فساد لا بد من أن يشعر الدائرة القانونية في هيئة النزاهة، وتكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات، وبالتالي لها الحق في متابعتها بواسطة الممثل القانوني بوكالة رسمية، وعندما تختار الهيئة اكمال التحقيق فيودع قاضي التحقيق قضية الفساد المنظورة من قبله إلى أحد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو أحد محققي مكاتبها^(٢)، وتلتزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق وأوليات ومعلومات تتعلق بالقضية التي يراد التحري أو التحقيق فيها وتتعاون معها لكي تتمكن من أداء مهامها التحقيقية وفقاً للقانون^(٣)، وقد تم تخويل هيئة النزاهة كذلك اتخاذ أي عمل يسهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشرط أن يكون العمل ضروري ويصب في مكافحة الفساد، وأن يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق أهداف الهيئة^(٤)، وأن تتخذ ما تراه مناسباً لمكافحة الفساد كأجراء ضبط الأموال محل الجريمة أو أجراء الحجز على أموال المتهم من أجل المحافظة على المال العام وضمان رده^(٥).

وقد كان لهيئة النزاهة الدور الكبير في المحافظة على الأموال العامة والمساهمة في ردها إلى خزينة الدولة سواء في داخل العراق أم في خارجه وذلك من خلال التقارير والاحصائيات التي أوردتها^(٦).

(١) احمد خورشيد حميدي و محمد مظهر ناصر، النظام القانوني لهيئة النزاهة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١٩ / الجزء الاول، ٢٠١٦، ص ١٢٢.

(٢) المادة (١٤ / اولاً / ثانياً / ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣) المادة (١٥ / اولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٤) المادة (٣ / سابغاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٥) هيئة النزاهة في معرض حديثها عن إنجازاتها لعام ٢٠١٩، أكدت تمكنها من المحافظة على أكثر من (٢,١٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ترليون دينار، من بينها قرابة (١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ترليون دينار، استطاعت كشفها أو منعت هدرها عبر إجراءاتها الوقائية والردعية. وأشارت إلى أن الأموال التي تمت إعادتها حقيقة إلى خزينة الدولة خلال المدة ذاتها تجاوزت (٤١٠,٣٥٦,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار، إضافة إلى صدور أحكام قضائية برداً قرابة (١١,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار، في حين بلغت الأموال المستردة بموجب قانون العفو حوالي (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار. ينظر في ذلك الموقع الرسمي لهيئة النزاهة وعلى الرابط الاتي: <http://www.nazaha.iq> آخر زيارة للموقع في تاريخ ٢٠٢٠/١/٧.

(٦) جاء في التقرير النصف سنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١٩ بأن مجموع الاموال العامة التي استرجعتها الهيئة، والتي اصدرت احكام قضائية بردها والتي منعت أو اوقفت الهيئة هدرها بناءً على إجراءاتها والتي تمت اعادتها حقيقةً لحساب الخزينة العامة حفاظاً على المال العام بلغ (١,١٩٥,٣٠١,٧٨٧,١٢٨) ترليوناً، ومئة وخمسة وتسعين ملياراً، وواحداً وثلاثمائة مليون، وسبعمائة وسبعة وثمانين ألفاً، وثمانية وعشرين ديناراً عراقياً =

فيلاحظ بأن هيئة النزاهة^(١) لها صلاحية اتخاذ الاجراءات التحفظية ومن ضمنها الحجز على أموال المتهم من أجل رد الأموال المختلسة ومنع التصرف فيها بأي شكل من الأشكال. وعود على بدء يتبين لنا بأن الجهات القائمة بالتحقيق الابتدائي سواء كانت الجهات الأصلية أم الاستثنائية للتحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، كان لها الدور الكبير في رد المال العام من خلال قيامها ببعض الاجراءات التحفظية التي قد تتخذها في حال تم ارتكاب جريمة تمس المال العام كأجراء الحجز على أموال المتهم أو منعه من التصرف أو ادارته أو منع من السفر أو غيرها.

و(٩٨,٥٤٥,٨٨٩) ثمانية وتسعين مليوناً، وخمسمائة وخمسة وأربعين ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانين دولاراً امريكياً، مما يعني أن الاموال العامة المحافظ عليها بعد تحويلها من الدولار الامريكي الى الدينار العراقي يبلغ (١,٣١٢,٥٧١,٣٩٥,٠٣٨) ترليوناً وثلاثمائة واثنى عشر ملياراً وخمسمائة وواحداً وسبعين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وتسعين ألفاً وثمانية وثلاثين ديناراً عراقياً وعلى وفق التفصيل الآتي: ١- الاموال التي استطاعت هيئة النزاهة كشفها ومنع هدرها عن طريق الاجراءات الوقائية او الردعية خلال سير الاجراءات التحقيقية في عدد من قضايا الفساد بلغت قيمة الاموال (١,١٦٩,٥١٥,٤٨٢,٢٦٧) ترليون ومئة وتسعة وستون ملياراً، وخمسمائة وخمسة عشر مليوناً، وأربعمائة واثنان وثمانون ألفاً، ومئتان وسبعة وستون ديناراً عراقياً، و(٩٨,٠٧٨,٤٨٩) ثمانية وتسعون مليوناً، وثمانية وسبعون ألفاً، وأربعمائة وتسعة وثمانون دولاراً امريكياً ٢- الاموال التي تمت إعادتها حقيقة الى خزينة الدولة بلغت (٤٥٧,٦٤١,٩٥٥) أربعمائة وسبعة وخمسون مليوناً، وستمائة وواحد وأربعون ألفاً، وتسعمائة وخمسة وخمسون ديناراً عراقياً، ٣- الاموال التي صدرت أحكام قضائية بردها (٦,٩٦٠,٨٠٤,٥٨١) ستة مليارات، وتسعمائة وستون مليوناً، وأربعة وثمانمائة ألف، وخمسمائة وواحد وثمانون ديناراً عراقياً، و(١٥٠٠) الف وخمسمائة دولار امريكي، ٤- الاموال التي ضبطت اثناء عمليات الضبط بلغت (١٨,٣٦٧,٨٥٨,٣٢٥) ثمانية عشر ملياراً، وثلاثمائة وسبعة وستون مليوناً، وثمانمائة وثمانية وخمسون ألفاً، وثلاثمائة وخمسة وعشرون ديناراً عراقياً و(٤٦٥,٩٠٠) أربعمائة وخمسة وستون ألفاً، وتسعمائة دولار امريكي. التقرير النصف سنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١٩، ص١٦، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة <http://www.nazaha.iq> آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/١٠/١٥.

(١) "ابرز القضايا التي تجربها محكمة تحقيق النزاهة وغسل الاموال في الرصافة هي جريمة اختلاس مبلغ ٤٧ مليار دينار عراقي من مصرف الرافدين فرع العابد في محافظة الانبار، إذ جرى توقيف مجموعة من المتهمين من موظفي المصرف منهم مدير المصرف ومساعديه". ونظرت المحكمة المذكورة على نحو ثلاثة آلاف قضية فساد وظيفي خلال عام واحد، ومن بين هذه القضايا ٢٢٠ قضية اختلاس و٤٨٧ قضية هدر بالمال العام و٨١ قضية رشوة و٣٨٦ قضية تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم و١٣٢ سرقة لأموال الدولة. القاضي إياد محسن ضمد، نظرنا ثلاثة آلاف قضية فساد خلال عام وقانون العفو أطلق السراق، تقرير منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى من خلال الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq> آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/١٠/٢١.

المطلب الثاني

الاجراءات الخاصة برد المال العام في مرحلة المحاكمة

بادئ ذي بدء عرفت مرحلة المحاكمة بأنها عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تتم مباشرتها من قبل المحكمة المختصة من أجل الوصول الى حكم يعبر عن الحقيقة ويحقق متطلبات العدالة^(١).

وقد خصت التشريعات محل المقارنة هذه المرحلة بأحكام خاصة فيما يتعلق بالحكم الصادر بالرد، وقبل معرفة تلك الأحكام سوف نوجز البحث عن المحكمة المختصة للنظر في دعاوى المال العام.

وعليه سوف يقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول المحكمة المختصة للنظر في دعاوى المال العام، وناقش في الفرع الثاني اجراءات المحكمة المختصة للحكم برد المال العام.

الفرع الأول

المحكمة المختصة للنظر في دعاوى المال العام

أن النظر بشأن دعاوى المال العام ابتداءً وبصفة أصلية يكون من اختصاص القضاء الجنائي العادي^(٢)، وإن الجرائم الواقعة على المال العام كجريمة الاختلاس وجريمة الاستيلاء وجريمة الغدر وجريمة التزوير... الخ تعد من فئة الجنايات لذلك فإن الاختصاص حينها يقرر لمحكمة الجنايات للنظر فيها على اعتبار أنها المحكمة المختصة للنظر في مثل هذه الدعاوى الجزائية^(٣)، إلا أن المشرع المصري قد أورد استثناءً على هذا الأصل وهو قد أجاز احالة الدعوى من قبل النائب العام أو المحامي إلى محاكم الجناح استناداً الى نص المادة (١٦٠ مكرراً) من

(١) د. علي طاهر شتا، مصدر سابق، ص ٤٠٧.

(٢) د. علي طاهر علي شتا، المصدر نفسه، ص ٤١٢.

(٣) نصت المادة (١٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ على أن (إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بأرسال الأوراق إليها فوراً)، وكذلك نصت المادة (١٣٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أن (يحال المتهم في جنائية على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة...).

قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ التي قضت على أن (يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجرح لتقضي فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة) والمادة المشار إليها في هذا النص تجيز للمحكمة في جرائم الاختلاس والاستيلاء والغدر والتزح وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلاً بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (١١٨/١ مكرراً ٢/١)^(١)، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل...، وعلى الرغم من تبني كل من المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ والمشرع الكويتي في قانون حماية الأموال العامة النافذ^(٢)، تجنيح العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المال العام إلا أن محكمة الجنايات هي التي تفصل في هذه الدعاوى ولم تعطِ صلاحية النظر فيها إلى محاكم الجرح كما فعل المشرع المصري.

أن المشرع المصري سابقاً قد أصدر قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي تضمن إنشاء محاكم أمن الدولة (الاستثنائية) المتخصصة بالنظر في قضايا العدوان على المال العام، إلا أن هذه المحاكم قد ألغيت بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي أستبدل نص المادة (٣٦٦ مكرراً) بنص جديد والذي نص على ما يلي (تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة

(١) نصت المادة (١١٨/١ مكرراً/٢) من قانون العقوبات المصري النافذ على أن (... يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (الرابع) الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:
١. الحرمان من مزولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات
٢. حظر مزولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
٣. وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
٤. العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر.

(٢) نصت المادة (٣١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن (إذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٦،٣١٥) تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين)، وكما نصت المادة (٢٠) من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي على أن (... يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص في هذا القانون وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

الجنايات- يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف- لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة).

نلاحظ من خلال ما ذكر، أن المشرع المصري قد خصص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات، على أن يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف للنظر في قضايا معينة ومن ضمنها قضايا المال العام، وأن تفصل بها على وجه السرعة، ورأى أحد الفقهاء بأن تخصيص دوائر بعينها لنظر هذه الجنايات يشكل مظهراً مهماً من مظاهر الحماية الاجرائية للمال العام من الزاوية الجنائية^(١)، ومن ثم يمكن أن يعود المال المختلس أو المستولى عليه سريعاً إلى الجهات المالكة له ليؤدي دوره في خدمة الاقتصاد الوطني ويحقق غرضه في اشباع الحاجات العامة^(٢)، وأن تسريع المحاكمة في هذه الجرائم قد يرمي إلى تحقيق هدف مزدوج يتمثل في حماية المال العام وحماية الموظف العام مرتكب الجريمة في الوقت ذاته، وذلك لأن تأخير المحاكمة سوف يضر أجهزة الدولة والأموال العامة، فضلاً عن تعليق مصير المتهمين من الموظفين إلى وقت طويل قد يلحق بهم ضرراً وينال في الوقت نفسه من حسن سير العمل وانتظامه^(٣).

أما في الكويت فنجد المشرع في حماية الاموال العامة لم يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن جرائم الاموال العامة، لذلك يتم الرجوع إلى القاعدة العامة فيما يتعلق باختصاص المحاكم المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ النافذ^(٤).

في العراق انشأ مجلس القضاء الاعلى محكمة خاصة للنظر في قضايا الفساد الكبرى سميت ب(محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)^(٥) في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية،

(١) د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول، الجوانب الإجرائية لحماية المال العام في قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٢١٩.

(٢) د. علي حمودة، المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٣) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٠-٧١.

(٤) ينظر نص المواد (٧، ٤، ٢) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي النافذ.

(٥) ينظر: بيان رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩، الوقائع العراقية، العدد ٤٥٦١، ص ٤٨، وقد أصدرت محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية عدة أحكام منها: قرار محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، بالعدد المرقم ٧/ ج م / ٢٠١٩، والمؤرخ في ١٧/١٢/٢٠١٩ (قرار غير منشور).

وقد حدد اختصاص تلك المحكمة في نظر قضايا الفساد الكبرى وقضايا الفساد الخاصة بالمتهمين الذي يتولون مناصب مهمة، وقد تم إنشاء المحكمة لمبررات عدة منها ازدياد ظاهرة الفساد المالي والاداري في الآونة الأخيرة، وانشغال هيئة النزاهة والمحاكم المختصة بجميع القضايا التي ينطبق عليها الوصف القانوني كقضية فساد، مما أدى الى بطئ عمل تلك المحاكم في حسم تلك القضايا، لذلك أوجد مجلس القضاء الاعلى حل ذلك من خلال تشكيل محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية لتتولى مهمة النظر في جميع قضايا الفساد الكبرى.

الفرع الثاني

اجراءات المحكمة للحكم في رد المال العام

بعد معرفة المحكمة المختصة للنظر في دعاوى المال العام، توجب علينا معرفة الاجراءات التي تقوم بها تلك المحكمة من أجل الحكم برد المال العام لكي يصدر الحكم صحيحاً خالياً من العيوب التي قد تستوجب الطعن أو النقض.

فعند احالة الدعوى من قبل الجهات القائمة بالتحقيقات إلى المحكمة المختصة والمتضمنة جميع النتائج التي توصلت إليها تلك الجهات عن طريق قرار الاحالة فإن المحكمة غير ملزمة بتلك النتائج، ففي مصر صرح المشرع في قانون الاجراءات الجنائية النافذ بعدم التزام المحكمة المختصة بما هو مدون في محضر التحقيق الابتدائي^(١)، أما تحكم بناءً على قناعتها وعقيدتها واستناداً إلى الأدلة أو القرائن التي حصلت عليها خاصة وأن جرائم الواقعة على المال العام لم تتطلب طريقة خاصة لإثباتها، وحيث قضت محكمة النقض المصرية على أن (...أثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما في الباب الرابع من قانون العقوبات لا يلزم فيه طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، وللمحكمة الاقتناع بوقوع الفعل المكون للجريمة من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة...)^(٢).

أما في الكويت فكانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجزائي الكويتي لم يجعل لإثبات جرائم اختلاس المال العام طريقاً خاصاً^(٣)، لذلك تبني المحكمة المختصة حكمها حسب قناعتها.

(١) نصت المادة (٣٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ على أن (لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك).

(٢) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ٢١١٤ لسنة ٦١ القضائية في ٢١/٢١ فبراير/ ١٩٩٣)، المنشور على الموقع الرسمي <http://www.laweg.net> آخر زيارة للموقع في تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠.

(٣) ينظر: حكم محكمة التمييز الكويتية (الطعن المرقم ٢٨١ لسنة ٢٠١١ جزائي في تاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ المنشور على الموقع الرسمي <http://ccda.kuniv.edu.kw> آخر زيارة ٢٠١٨/١٢/٥.

وفي العراق، كان على المحكمة المختصة الاطلاع على قرارات الجهات القائمة بالتحقيق سواء قاضي التحقيق أو التحقيق الصادر من جهة الادارة الذي يسمى ب(التحقيق الاداري) الذي قامت به اللجنة التحقيقية المشكلة في الدائرة التي حصل فيها الجرم^(١)، إذا ثبت ارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة إليه يقوم قاضي التحقيق بإصدار قرار الاحالة إلى المحكمة المختصة ولكن المحكمة لا تلتزم بما هو مدون في قرار الاحالة ولها البحث عن الأدلة والافتتاح بذلك، أما بالنسبة لمحضر التحقيق الاداري^(٢)، فإنه يحال إلى المحكمة بكتاب رسمي صادر من اللجنة الادارية صاحبة الاختصاص لكونه حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليه، وأن الحجية التي يتمتع بها التحقيق هي حجية الأمر المقضي به عند اصدار الحكم وبالتالي تمتع التحقيق الاداري بالحجية يؤدي الى ضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية للموظف^(٣).

وقد قيد القضاء الجنائي المصري المحكمة المختصة بعدة قيود للحكم برد المال العام منها عند ثبوت الادلة ضد المتهم يجب على المحكمة التأكد من عدم رد المتهم للمال بشكل طوعي سواء كان رد المال كلياً أم جزئياً، ففي حال رد المتهم المال المختلس أو المستولى عليه كلياً حتى وأن كان قبل يوم المحاكمة فهنا ينفي الحكم بالرد لأن من شروط الحكم بالرد هو بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه، وأما إذا ضبط المال المختلس فأثره هو عدم الحكم برده^(٤)، وإذا رد المتهم المال المختلس أو المستولى عليه بشكل جزئي فيجب على المحكمة الحكم بما تبقى في ذمة المختلس وفي حال تم الحكم بجميع ما تم اختلاسه وسبق وأن سدد

(١) ينظر: المادة (١٠/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٢) أحد القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بالنظر في قضايا النزاهة والتي نصت على أن "... ولدى عطف النظر على القرار المميز في ٢٩/١٠/٢٠١٤ فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لوجود أدلة تكفي للإحالة، إذ ثبت وجود مخالفات مرتكبة من قبل المتهمين بموجب تقرير الرقابة المالية والتحقيق الاداري في أمانة بغداد، مكتب المفتش العام، وإن العقوبة الإدارية والتحقيق الاداري لا يقيد التحقيق القضائي لاختلافه عنه مضموناً ونتيجة وذلك أن القرار المميز لم يراعِ وجهة النظر أعلاه قرر نقضه..."، ينظر قرار محكمة جنايات الرصافة/الهيئة الثالثة/ رقم ٨٨/ت/ ٢٠١٥ في تاريخ ٢٩/٧/٢٠١٥، نقلاً عن: ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج (دراسة تطبيقية)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٦٣.

(٣) عيبر صبيح راشد، حجية التحقيق الإداري في الدعوى الجزائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠١٥، ص٦٨.

(٤) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ القضائية في ٢٠ / مارس/ ١٩٩٤)، المنشور على الموقع الرسمي <http://www.cc.gov.eg> تاريخ آخر زيارة ١٥/١٢/٢٠١٨.

المتهم جزء من المال فهنا يكون الحكم معيباً مما يوجب نقضه^(١)، وقد أتجه المشرع الكويتي بنفس اتجاه القضاء المصري في حال رد المتهم المال بشكل طوعي استناداً الى نص المادة (٢٠) من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الاموال العامة التي نصت على أن (لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون الا اذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل أقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد...)^(٢).

نلاحظ بأن المادة أعلاه قد قيدت سلطة القاضي التقديرية في تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب أو عدم تقريره في حالتين هما رد المال موضوع الجريمة بشكل كامل، وأن يكون الرد قبل اقفال باب المحاكمة^(٣)، وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في قرار لها على أن (موظفاً عاماً قد قارف جريمة اختلاس جريمة الاستيلاء على مال عام للأدلة السائغة التي أوردها، ولقيامه برد الأموال المستولي عليها، قرر بالامتناع عن النطق بعقابه...)^(٤)، أما المشرع العراقي فإنه لم يورد نصاً صريحاً يقضي بعدم الحكم بالرد اذا قام المتهم برد المال قبل اجراء المحاكمة. ومن الضوابط الأخرى التي يجب أن تتخذها المحكمة بعد التأكد من عدم رد المال بشكل طوعي أو ضبطه، هو وجوب تحديد المبلغ الذي تقضي برده أي لا بد من ذكر المبلغ المختلس أو المستولى عليه سواء الاستناد في ذكره إلى قرار النيابة العامة المحال إلى المحكمة أم توصية النيابة العامة الادارية عند انتهائها من التحقيق، وفي حال عدم قناعة المحكمة بما قدم فلها مخاطبة جهة الادارة التي ارتكبت فيها الجريمة من أجل تحديد المبلغ الواجب رده من الجاني، وفي حال تم أغفال ذكر المال أو خطأها في تقدير المبلغ يعتبر قصوراً من المحكمة مما يوجب نقضه وهذا ما جاءت به محكمة النقض المصرية في قرار لها إذ نص على أن (عدم بيان الحكم مفردات المبالغ المقول باختلاسها وبيان أسعار كل سلعة من السلع المنسوب إليه

(١) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ القضائية في ١٢ / ابريل / ١٩٨٨)

المنشور على الموقع الرسمي <http://www.cc.gov.eg> تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١٢/١٥.

(٢) نصت المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي النافذ على أن (إذا أتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جرمته أو تهاة هذه الجريمة ما يبيح على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقر الامتناع عن النطق بالعقاب...).

(٣) د. فيصل عبد الله الكندري، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٤) ينظر: حكم محكمة التمييز الكويتية (الطعن المرقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي ٢ في تاريخ ٢٠١٣/٦/١٠)

المنشور على الموقع الرسمي <http://ccda.kuniv.edu.kw> آخر زيارة في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٥.

اختلاسها والمستندات التي أختلسها وصلتها بالسلع المختلسة واتخاذها من العجز بذاته دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون من وقائع الدعوى ما يدل على تصرف الطاعن في المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائي لديه قصور...^(١)، وفي قرار آخر قد قضت على أن (...الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان قيمة المهمات المستولى عليها وبالتالي قيمة الغرامة المقضي بها فإنه قد جهل أحد العقوبات التي أوقعها الأمر الذي يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة...^(٢))، لذلك يجب أن تراعي المحكمة تحديد المبلغ بصورة صحيحة لكي تتجنب الوقوع في الخطأ.

ويجب على المحكمة كذلك مراعاة بعض الاجراءات في حالة وفاة المتهم لكي تحكم بالرد، ويكون الحكم بالرد نافذاً في مواجهة الورثة والموصى لهم والمستفيدين^(٣)، ومن تلك الاجراءات التأكد من وجود التركة، إذ في حال عدم وجود التركة لا يجوز اختصام الورثة، وكذلك مراعاة مبدأ لا تركة الا بعد سداد الديون فإن الورثة والموصى لهم يلتزمون بالرد في حدود التركة كل بحسب أنصبتهم فيها، وعلى المحكمة المختصة أن تقرر نصيب كل منهم بقدر ما عاد إليه من التركة، أما بالنسبة للمستفيد فيسري الحكم بالرد في مواجهته بقدر ما استفاد. ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينبوا من يتولى الدفاع عنهم.

وأما في حالة تعدد المساهمون في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء وتوافر موجبات الحكم بالرد فإنه يجب على المحكمة أن تحكم به على سبيل التضامن بين المتهمين جميعاً بالتساوي ما لم يعين الحكم نصيب كل منهم فيما يجب رده^(٤)، والزام الشركاء برد المال العام على سبيل التضامن مع الفاعل الاصلى حتى ولو كان هؤلاء الشركاء ليسوا موظفين عموميين^(٥)، وكذلك محكمة التمييز الكويتية قد قضت في قرار لها على ما يلي (...موظفتان بقسم السجلات

(١) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ٤٩٣٣ لسنة ٧٢ القضائية في ١٨/سبتمبر/٢٠٠٣)،

المنشور على الموقع الرسمي <http://www.cc.gov.eg> آخر زيارة للموقع في تاريخ ١٥/١٢/٢٠١٨.

(٢) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ٢٨١١٠ لسنة ٦٧ القضائية في ٥/ديسمبر/٢٠٠٦)،

المنشور على الموقع الرسمي <http://www.cc.gov.eg> آخر زيارة للموقع في تاريخ ١٥/١٢/٢٠١٨.

(٣) ينظر: المادة (٢٠٨/مكرراً/د) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٤) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ القضائية في تاريخ ٥/مارس/

٢٠٠٣)، المنشور على الموقع الرسمي <http://www.cc.gov.eg> آخر زيارة للموقع في تاريخ ١٥/١٢/٢٠١٨.

(٥) د. أيمن محمد أبو علم، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

بمستشفى العدان استوليتنا بغير حق على مبلغ ٩١ ديناراً كويتياً المملوك لوزارة الصحة حكمت محكمة الجنايات... بإلزامها متضامين برد المبلغ الذي استولت عليه...^(١)، وفي العراق من خلال اطلعنا على بعض القرارات وجدنا المحاكم قد تبنت هذه القاعدة حيث نص حكم لمحكمة جنايات البصرة بـ (٣- ألزام المحكوم عليهما كل من (أ ، س، ي و ع، ع ح) بإعادة مبلغ قدره عشرة ملايين دينار وهو المبلغ المتبقي من المبلغ المختلس وبالتضامن والتكافل بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)^(٢).

والمشروع العراقي في قانون العقوبات أمر المحكمة أن تحكم بالرد فضلاً عن العقوبات المقررة لهذه الجرائم ولكن لم يضع الضوابط التي تتخذها المحكمة في حال الحكم برد المال المختلس أو المستولى عليه، أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ فأن المشروع قد أعطى صلاحية وضع الحجز على أموال المتهم فوراً من قبل المحكمة بناء على طلب من الادعاء العام أو الجهة الادارية المختصة إذا كان الفعل المسند إليه يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة وما هو في حكمهما قانوناً بما في ذلك الأموال المعتبرة من الأموال العامة^(٣)، والحجز على أموال المتهم هو لضمان تنفيذ الحكم بالرد خاصة إذا تبين أن المتهم نقل ملكية الأموال التي قام باختلاسها إلى شخص آخر فيجوز حجزها لدى ذلك الشخص^(٤)، وفي قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الملغى قد حدد للمحكمة الكبرى أقرب جلسة للنظر في الدعوى وتعقد جلساتها بصورة علنية وإذا أقتضى الصالح العام أن تعقدتها بشكل سري، وكذلك خول المحكمة أن تحكم برد الكسب غير المشروع حتى ولو كان حاصلًا قبل العمل بهذا القانون^(٥). وفي قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ النافذ قد ألزم المحكمة بأن تحكم برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكوم عليهم الا بعد سداد مبلغ الغرامة و رد قيمة هذا الكسب حيث نصت المادة (٤/ الفقرة رابعاً) على أن (... تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة الا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع...).

(١) ينظر: حكم محكمة التمييز الكويتية (الطعن المرقم ١٧٤/٢٠٠٤ / جزائي في تاريخ ٨/٣/٢٠٠٥) المنشور على الموقع الرسمي <http://ccda.kuniv.edu.kw> ، تاريخ آخر زيارة في ٥/١٢/٢٠١٨.

(٢) قرار محكمة جنايات البصرة / الهيئة الاولى المرقم ٥٣٦/ج / ١٥ / ٢٠١٣ في ١٨/١١/٢٠١٣ (قرار غير منشور).

(٣) ينظر نص المادة (١٨٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤) د. عبد الرحمن الجوراني، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

(٥) ينظر: (٨،٩) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الملغى.

المبحث الثاني

تنفيذ الحكم برد المال العام

أكد القانون أن تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة لأية جريمة لا يتم إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة، وينفذ هذا الحكم فور صدوره وجاهةً أو اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إذا كان غيابياً^(١)، وتعد مرحلة تنفيذ العقوبة من أهم المراحل والتي عن طريقها يتحقق الهدف من العقاب وأنها عملية اجرائية يتم نقل الحكم بعد اصداره إلى مرحلة التطبيق وبذلك تعد هذه المرحلة تجسيداً لمضمون الحكم الجزائي^(٢).

ونظراً للأهمية التي يحظى بها المال العام فقد عنيت التشريعات المقارنة بوضع طرق متعددة في سبيل المحافظة عليه وضمان رده، لذلك نجد هناك طرقاً تنفيذية جزائية وأخرى غير جزائية، أجاز المشرع تطبيقها وفق القوانين المدنية أو الادارية من أجل سرعة رد المال العام إلى الدولة وهذا ما سوف نوضحه تباعاً، وكذلك تحتم علينا دراسة أثر انقضاء الدعوى الجزائية على الرد. وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول طرق تنفيذ رد المال العام، ومن ثم نناقش في المطلب الثاني أثر انقضاء الدعوى الجزائية على تنفيذ الحكم بالرد.

المطلب الاول

طرق تنفيذ الحكم برد المال العام

لغرض دراسة طرق تنفيذ الحكم برد المال العام، لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين: يتضمن الفرع الأول الطرق الجزائية، فيما يتضمن الفرع الثاني الطرق غير الجزائية.

الفرع الاول

الطرق الجزائية

الطرق الجزائية هي الطرق الأصلية في تنفيذ الحكم برد المال العام التي نظمتها التشريعات الجزائية المقارنة.

(١) ينظر نص المادة (٢٨٠، ٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. وينظر كذلك نص

المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي النافذ.

(٢) محمد إسماعيل إبراهيم، حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون_ جامعة بابل، المجلد ٩، الاصدار ٤، ٢٠١٧، ص ٢٩٨.

ولقد أولى المشرع المصري اهتماماً كبيراً في بيان طرق التنفيذ الجزائية وذلك من أجل حماية المال العام وسرعة رده للدولة، والرد عندما يتم الحكم به فهو لصالح الخزانة العامة وبالتالي عند تنفيذه سوف تتبع الأحكام الواردة في قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ التي قد جعلت مهمة تنفيذ المبالغ المستحقة للحكومة كالغرامة والرد والتعويض والمصاريف بيد النيابة العامة، ولكن قبل البدء بالتنفيذ لا بد وأن يتم ابلاغ المحكوم عليه بمقدار تلك المبالغ إذا لم تكن مقدرة في الحكم بعد ذلك يتم تنفيذ الحكم بالرد^(١)، وكذلك أجاز المشرع تنفيذ الحكم بالرد عن طريق الاكراه البدني إذا لم يدفع المتهم المبالغ التي في ذمته^(٢)، وذلك استناداً إلى نص المادة (٥٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ التي قضت على أنه (إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة، تصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني وفقاً للأحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها).

وفق النص أعلاه، نلاحظ بأن المشرع المصري قد أجاز للنيابة العامة اللجوء إلى طريق الاكراه البدني من أجل رد المال العام إلى الحكومة، وكذلك أجاز لقاضي المحكمة الجزائية التي يجري التنفيذ فيها أن يحدد أجلاً معيناً لسداد المبالغ المستحقة للحكومة ولكن ليس في جميع الأحوال إنما في حالات استثنائية وبناءً على طلب المتهم وأخذ رأي النيابة العامة بذلك^(٣)، وقد منح المشرع المصري للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمتها في جرائم اختلاس المال العام والاستيلاء والغدر والتربح وغيرها أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية وبعد سماع اقوال ذوي الشأن، بجواز تنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها^(٤).

(١) المادة (٥٠٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٢) نصت المادة (٥١١) من قانون الاجراءات المصري النافذ على أن (يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنايات، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.) وينظر كذلك نص المواد (٥١٤ وما بعدها) من القانون نفسه.

(٣) ينظر نص المادة (٥١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٤) المادة (٢٠٨/مكرراً/ج) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

وبالمقابل فإن المشرع الكويتي أورد حكماً خاصاً مخالفاً للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بعد أن تصبح نهائية، والاستثناء الذي جاء به قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة هو جعل الحكم الابتدائي الصادر بالغرامة أو الرد أو التعويض عن إحدى الجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فوراً^(١)، فإن ما دفع المشرع الكويتي لتبني نفاذ الحكم الابتدائي على خلاف القاعدة العامة إنما هو تجسيدا من المشرع لاهتمامه في استرداد الأموال العامة^(٢)، وقد بينت المذكرة الايضاحية لهذا القانون بأن المادة (٢٣) من القانون المذكور تعتبر صورة من صور الاهتمام برد الأموال موضوع الجريمة، وقد أصبحت الأحكام الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض واجبة النفاذ فوراً من يوم صدورها على أموال المحكوم عليه حتى إذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة أو الاستئناف ما لم تر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن تأمر بوقف تنفيذها.

وأما المشرع العراقي فقد جاء بنص شامل في بيان تنفيذ الأحكام الجزائية وهو أن تنفذ تلك الأحكام فور صدورها من المحكمة المختصة ماعدا بعض الحالات وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على ما يلي (تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك أحكام الاعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون كذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات على أن يقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك وألا نفذت عليه العقوبة فوراً).

نلاحظ أن المشرع العراقي قد جعل جميع الأحكام الجزائية الصادرة من المحكمة المختصة واجبة النفاذ فور صدورها ماعدا أحكام الاعدام التي لا بد أن تحكمها قواعد خاصة وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات قد جعل أمر تنفيذها باكتسابها درجة البتات، والمشرع العراقي عندما نظم أحكام رد المال العام في قانون العقوبات وأشار إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد أستعمل عبارة (يحكم... برد ما أخنلسه الجاني أو أستولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح) وهذا دليل واضح على أن رد المال العام لا يتم إلا بحكم من المحكمة وينفذ

(١) المادة (٢٣) من قانون حماية الأموال العامة الكويتي النافذ.

(٢) د. فايز عايد الظفيري، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

عن طريق المحكمة، وأما كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالرد نجد المشرع العراقي لم ينظم هذه الحالة في قانون اصول المحاكمات الجزائية. نأمل من المشرع العراقي النظر في تنظيم قواعد خاصة لتنفيذ الحكم برد المال العام.

وفي حال تم إيقاف تنفيذ العقوبات فإن هذا الإيقاف لا يؤثر على الحكم بالرد استناداً إلى نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري النافذ التي قضت على أن (يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم)، على غرار هذا النص جاءت محكمة النقض المصرية بقرار لها (... أن المادة ٥٥ عقوبات حيث نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة أما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي، دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة، حتى لو كان فيها معنى العقوبة فهو لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد...)^(١).

وتم تأييد الفقه محتوى هذا القرار بقولهم أن إيقاف تنفيذ جميع العقوبات المقررة للمتهم عند توافر شروطه قد لا يشمل الرد، وأن المحكمة الجنائية تلتزم بعدم الحكم بإيقاف تنفيذ الرد حتى لو تم مراعاة ظروف المتهم أو استخدمت معه أسباب التخفيف^(٢)، وفي هذا الصدد نجد المشرع الكويتي لم ينظم حالة شمول الرد بالإيقاف كالمشرع المصري^(٣)، وأما بالنسبة للمشرع العراقي

(١) حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ١٥٦ لسنة ١٤ قضائية في تاريخ ٢/ديسمبر/١٩٦٣)، مجموعة احكام محكمة النقض، ص ٨٦٥.

(٢) صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي، المصدر السابق، ص ٢٢٦، وينظر كذلك د. محمد أحمد الجزوري، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٣) نصت المادة (٨٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل على ما يلي: يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام= ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة. ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن. ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الوقف، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن=

فإنه قد أجاز للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية فقط أو أن تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير التحفظية لذلك تنفيذ الحكم بالرد يكون بيد المحكمة التي قد تقرر تنفيذه من عدمه^(١)، وعدّ هذا الجواز مقيد بإحكام المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي أوجبت رد المبالغ المختلصة فإذا طبقت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهم وجب عليها أن تحكم بالرد لان الأطلاق الوارد في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات مقيد بنص المادة ٣٢١ منه^(٢).

وأما في حال وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض كارتباط جريمة الاختلاس أو الاستيلاء وغيرها من الجرائم الموجبة للرد مع جريمة أخرى وكان ذلك الارتباط لا يقبل التجزئة إلا أن عقوبة الاخيرة أشد من عقوبة جريمة الاختلاس أو غيرها فأن ذلك الارتباط لا يؤثر على تنفيذ الحكم بالرد حتى لو تم اختيار العقوبة الاشد، فالمشرع المصري لم ينص صراحةً على تنفيذ أو عدم تنفيذ العقوبات التكميلية أو العقوبات التبعية في حال تنفيذ العقوبة الاشد^(٣)، ولكن محكمة النقض المصرية قد بينت في قرار لها على أن "... لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم

المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضا إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به. فإذا حكم بإلغاء الوقف، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت. وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه.

(١) نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يلي: للمحكمة عند الحكم في جنائية او جنحة بالحبس مدة تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة تجعله شاملاً معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ.

(٢) عبد الرحمن الجوراني، المصدر السابق، ص ٣٤٦.

(٣) نصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ على أن (... وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم).

دون أن يمتد هذا الجلب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة...^(١)، لذلك يلاحظ بأن العقوبات التكميلية يجب تنفيذها حتى لو تم اختيار العقوبة الأشد للجريمة الأخرى.

أما المشرع الكويتي فإنه لم يشر إلى مصير العقوبات التكميلية و العقوبات التبعية في حال تنفيذ العقوبة الأشد^(٢)، وبالنسبة لموقف المشرع العراقي من تنفيذ العقوبات التكميلية في حال تعدد الجرائم نجده قد نظم أحكامها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على ما يلي "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى..) كما هو مبين في النص أن المشرع العراقي صرح وبشكل مباشر بتنفيذ العقوبات التكميلية أي الحكم برد المال العام في حال ارتباط جريمة الاختلاس مع جريمة أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

الفرع الثاني

الطرق غير الجزائية

لم تحصر التشريعات طرق تنفيذ رد المال العام بطرق التنفيذ الجزائية فقط، أما أجازت اللجوء إلى طرق أخرى متمثلة بالطرق الادارية والطرق المدنية من أجل ضمان المحافظة على المال العام وسرعة رده إلى الدولة.

ونجد المشرع المصري أورد نصاً في قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ يجيز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة ومن ضمنها الرد بالطرق المدنية أو الطرق الادارية حيث نص على

(١) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (المرقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ القضائية في ٢٦/مايو/١٩٨٠) المنشور على الموقع الرسمي <http://www.laweg.net> آخر زيارة في تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩.

(٢) نصت المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي النافذ على أن (إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها. وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه).

ما يلي (يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية)^(١)، وفق هذا النص نلاحظ بأن المشرع المصري أجاز تحصيل المبالغ المستحقة للدولة المتمثلة بالغرامة أو الرد أو التعويض بالطرق المدنية أو الطرق الادارية وهذا يدل على مرونة الطرق المقررة لرد المال العام وعدم الاكتفاء بالطرق الجزائية.

وأما المشرع الكويتي فإنه لم يقرر كمنظيره المشرع المصري طرقاً مدنية أو ادارية لتنفيذ الحكم بالرد، أما أشارت المادة (٢٧) من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة على أن (إذا حكم على المتهم بالإدانة لا يرفع قرار المنع من التصرف والادارة أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية على الأموال الا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على الجاني.... ويجوز للنيابة العامة اقتضاؤها جبراً من الجهات المختصة لديها على تلك الأموال والتصرف فيها بالبيع ويجوز أن يتم البيع بالطريق الاداري).

وفق النص أعلاه، يتبين لنا أن المشرع الكويتي قد التجأ إلى طريق استثنائي يجوز أن تسلكه النيابة العامة للتصرف في الأموال التي للمتهم بالبيع، واجازة هذا الطريق الاداري هو من أجل رد الأموال العامة للدولة.

أما في التشريعات العراقية فأن قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الملغى قضى بأن (ينفذ الحكم الصادر بالرد بالطرق الادارية المقررة لتحصيل أموال الدولة)، فأن النص قد جاء صريحاً بتنفيذ حكم الرد بالطرق الادارية التي قد توجد ضوابط تطبيقها في القوانين الخاصة بتحصيل أموال الدولة ولكن في قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ النافذ لم يعطي المشرع نصاً يجيز فيه اللجوء الى الطريق الاداري في حالة تنفيذ الحكم بالرد، وأما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي النافذ فأن المادة (٣٢١) منه أوجبت على المحكمة الحكم بالرد ولكن لم تصرح بكيفية تنفيذه حتى في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لذلك خلقت هذه المادة وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الملغى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ فجوة كبيرة في طريق التنفيذ وطرحت تساؤلات عدة في هذا الشأن لان القانون قد أغفل ذكر كثير من الضوابط أو الاجراءات التي تحكم تنفيذ الرد، وقد

(١) المادة (٥٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

جاء قرار لمجلس الدولة عندما طلبت وزارة الاتصالات الرأي منه استناداً الى أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن إمكانية تقسيط المبلغ المحكوم به على الموظفة المستوضح عنها الذي تضمن الآتي (تري الدائرة القانونية في الوزارة... أن العقوبة المقررة على المستوضح عنها في قرار محكمة جنابات الرصافة المرقم (٨٧٦/ج٣/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١٨ نفذت بالكامل وأن ما تبقى منه هو الزامها بتأدية المبلغ المذكور فيها... حيث أن المشرع في البند (ولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٠ في ١٩٩٤/٨/٢٧ يهدف الى الحفاظ على المال العام وضمان تسديده من المحكوم عليه أو كفيله، وحيث أن المادة (٣٢١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تضمنت استرداد أموال الدولة من المحكوم بها بعد انقضاء محكوميته ولم يحدد كيفية أو شكل استردادها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) ولا المدة الزمنية اللازمة للاسترداد، وحيث أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ الملغى قضى بعدم إطلاق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس بعد قضائه مدة الحكم ما لم تسترد منه هذه الأموال، وحيث أن القرار لم يحدد آلية للاسترداد، وحيث أن بقاء المستوضح عنها محجوزة لفترة اضافية مقابل دفع المبلغ المحكوم به يكلف الدولة أموال اضافية تتفقها على المستوضح عنها طيلة بقائها في الحبس وفي النهاية يسقط عنها حق الدولة في تسديد المبلغ المحكومة به، وحيث ان وصول الدين متأخر افضل من عدم وصوله، وحيث ان المستوضح عنها مستعدة لتقديم ضمانات كافية لتسديد الدين الذي تضمن القرار المذكور انفاً تتمثل بكفالة عقارية، وحيث أن وزارة الاتصالات هي الجهة المخولة قانوناً بمتابعة اجراءات تحصيل مبلغ الدين الذي بذمة المستوضح عنها، وتأسيساً على ما تقدم من أسباب، يرى المجلس: لوزير الاتصالات أشعار دائرة الاصلاح العراقية بإطلاق سراح المستوضح عنها من الحجز مقابل الكفالة العقارية الضامنة المقدمة منها اذا كانت كافية لتسديد الدين الذي بذمتها^(١).

نلاحظ من خلال ما ذكر أن المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (الملغى) رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ كان قاصراً في تبيان آلية تنفيذ الرد، وهل يتم تنفيذه بالطرق المدنية من خلال قانون التنفيذ أو بالطرق الادارية عن طريق قانون التضمين أو قانون تحصيل الديون الحكومية أو بالطرق الجزائية التي كانت عاجزة عن التنفيذ

(١) قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٥، ص ١١٦-١١٧.

بسبب عدم وجود اليات وضوابط محددة لها وبقاء المحكوم عليه في السجن حتى تسديد ما بذمته ولو أكمل مدة محكوميته، لذلك كان رأي مجلس الدولة هو أن وفق المبدأ القانوني الذي يقرر جواز إطلاق سراح المدين اذا تقدم بضمانات كافية لتسديد الدين، فيوحي الرأي بأنه قد طبق على هذه الحالة قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ الملغى الذي أجاز تقسيط المبلغ المترتب بذمة الموظف لقاء كفالة عقارية اذا تسبب بخطئه في الحاقه ضرراً بالمال العام وقانون تحصيل الديون الحكومية ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل في المادة (٥/فقرة ٢) التي نصت على أن (يجوز وقف أو تأجيل الاجراءات المتخذة وفق أحكام هذا القانون اذا تقدم المدين أو من يمثله في أية مرحلة كانت بتسوية مقبولة أو بضمانات كافية لتسديد الدين).

وأما ما جاء به قرار المحكمة الاتحادية العليا^(١) في حدود مناقشته لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ الملغى الذي قضت المحكمة المذكورة بعدم دستوريته والغائه لان يشكل خرقاً لأحكام الدستور لتتعرف على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه ان المادة (١) من القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ نصت على أنه (لا يطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة أو عن اي جريمة عمدية أخرى تقع عليها بعد قضاءه مدة الحكم ما لم تسترد منه هذه الأموال أو ما تحولت إليه أو أبدلت به أو قيمتها) ورأت المحكمة القرار من شأنه

(١) جاء في قرار حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٧/ اتحادية/اعلام/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٣ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <http://www.iraqfsc.iq> الذي ينص على ما يلي: تجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ الذي قضى بعدم إطلاق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة أو عن أية جريمة عمدية أخرى تقع عليها بعده قضاءه مدة الحكم ما لم تسترد منه هذه الأموال أو تحولت إليه أو أبدلت به أو قيمتها. ومن الاطلاع على تطبيقات هذا القرار وبعد أن يمضي المحكوم عليه عن جريمة من الجرائم المذكورة فيه المدة المحكوم بها وجوب بقاءه في السجن مدة لها بداية ولا نهاية لها، والنهائية اذا حلت شرط قد لا يمكن تحققه مع الاعسار وهو تسديد مبلغ الضرر الذي أصاب الدولة في مالها العام ومن تحليل هذا الموقف فان المركز القانوني للمحكوم عليه الذي أمضى مدة الحكم الجزائي الذي حكم به وبما يتناسب مع حجم الجريمة التي ارتكبها قد اصبح مدينياً للجهة المتضررة وهي إحدى مؤسسات الدولة والتي عناها القرار المطعون بعدم دستوريته وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن استحصال هذه المؤسسة ديونها حق كفله القانون لها واستحصال هذا الحق يلزم أن يتم وفق الاجراءات المرسومة في القوانين وليس بالتنفيذ على بدن المدين وبالقدر الذي يؤمن التضييق عليه لإظهار أمواله وللمدة= التي حددها القانون لا إلى ما لا نهاية. حيث حدد قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ هذه المدة في المادة (٤٣) منه بما لا يزيد على أربعة أشهر لإجبار المدين على اظهار أمواله إضافة إلى الطرق الأخرى التي رسمها القانون للحصول على تلك الأموال بالحجز عليها ومنع السفر وغيره وكذلك ما أورده قانون تحصيل الديون الحكومية (٥٦) لسنة ١٩٧٧ من أساليب تؤمن الحصول على حقوق الدولة...).

إبقاء المحكوم عليه المعسر عن تلك الجرائم في السجن مدة معلومة البداية ومجهولة النهاية، وأن حصلت النهاية فهي بشرط لا يتحقق، وهو التسديد مع الاعسار وهذا الأجراء يعد صورة من صور التعذيب النفسي والجسدي الذي حرّمته المادة (٣٧) من الدستور، ووفق ما جاء بالقرار هو أن المبلغ الذي تبقى في ذمة المحكوم عليه إذا انتهت مدة محكوميته ولم يسدد ما تبقى في ذمته أي أن يكون معسراً يصبح هذا المبلغ ديناً في ذمته ويجب استحصاله وفق قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وتطبيق المادة ٤٣ منه وتحديد مدة لا تزيد عن أربعة أشهر لإجبار المدين على اظهار أمواله اضافة إلى الطرق الأخرى التي رسمها القانون للحصول على تلك الأموال بالحجز عليها ومنع السفر وغيره، وكذلك ما أورده قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل من أساليب تؤمن الحصول على حقوق الدولة.

وقد تلقى هذا القرار انتقاد هو أن القرار الاخير قد عدّ الأموال المختلصة ديناً وأن يتم اللجوء إلى قانون التنفيذ لكي يتم استحصال المبالغ التي في ذمة المحكوم عليه وفقاً لنص المادة ٤٣ منه ولكن تطبيق قانون التنفيذ ليس ذا اختصاص لان في حقيقة الأمر أن من اختلس المال العام ليس مديناً لان الدين رابطة قانونية بين دائن ومدين استناداً إلى (المادة ٦٩ من القانون المدني العراقي)^(١)، ونحن بدورنا نرى بأن الغاء قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ قد لا يحقق ردع الجاني خاصة اذا علم الجاني بأطلاق سراحه حتى وأن انتهت المدة المقررة له، لذلك نأمل من المشرع العراقي الاخذ بمحتوى القرار الملغى مع تحديد المدة التي من خلالها يقوم بالتسديد وتحديد كيفية رد تلك الأموال من خلال ردها دفعة واحدة أم على شكل دفعات.

المطلب الثاني

اثر انقضاء الدعوى الجزائية على رد المال العام

بادئ ذي بدء يقصد بالدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المجتمع من محاسبة مرتكب الجريمة الذي عكر أمنه وسلامه وتعرضت مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ

(١) رزاق حمد العوادي، المحكمة الاتحادية والقرارات، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، العدد ٥٦٠٤، ٢٠١٧، على الرابط الاتي: <http://www.ahewar.org> آخر زيارة للموقع في تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩. وقد نصت المادة (٤٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل على أن (لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على أربعة أشهر).

بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة^(١)، ولكن هنالك أسباب قد تنقضي بها هذه الدعوى قد تكون أسباباً عامة كوفاة المتهم والتقادم والعفو العام... الخ أو أسباب خاصة كالعفو الخاص والتصالح... الخ، وقد يثار تساؤل في هذا الصدد وهو عند انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب كان هل يؤثر ذلك الانقضاء على رد المال العام؟ سوف نجيب على هذا التساؤل من خلال هذا المطلب.

ولإحاطة بهذا الموضوع، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: نناقش في الفرع الأول الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على الرد، ونبحث في الفرع الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على الرد.

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على الرد

أن الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية والمنصوص عليها في القانون متنوعة إلا أنه في مجال بحثنا سوف نقتصر على ثلاثة أسباب كونها داخله في صلب موضوعنا وهي: وفاة المتهم (المحكوم عليه)، التقادم (مضي المدة)، العفو العام وهذا ما سوف نوضحه تباعاً:

أولاً- وفاة المتهم أو المحكوم عليه:-

القاعدة العامة المقررة في القوانين الجزائية هي أن الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم أو المحكوم عليه^(٢)، وذلك لان طبيعة الدعوى الجزائية تستوجب مباشرتها ضد شخص حيّ إذ لا يسوغ ذلك ضد شخص ميت^(٣)، وانقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة يعني عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم مالم ينص القانون على غير ذلك^(٤).

(١) عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) نصت المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أن (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم...) وبعبارة مشابهة جاء بها المشرع المصري حيث نصت المادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ على أن (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم...)، وتقابلهم المادة (٢٠٥) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي النافذ على أن (اذا توفى المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى قبله)

(٣) نقلاً عن: موسى احسان موسى قاقيش، مصدر سابق، ص ٦٠٢.

(٤) ينظر نص المادة (٣٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ألا أن التشريعات محل المقارنة قد خرجت عن هذه القاعدة العامة؛ إذ نجد المشرع المصري قد أورد استثناءً خاصاً للقضاء بالرد وهو أن لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم دون القضاء بالرد في بعض جرائم العدوان على المال العام، ونجد هذا الاستثناء أساسه في المادة (٢٠٨/ مكرراً/ د) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ الذي قضت على ما يلي (لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما أستفاد، ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينبوا من يتولى الدفاع عنهم).

فمن الواضح أن سلطة المحكمة للحكم بالرد لا تنتهي بانقضاء الدعوى الجزائية، سواء حصلت الوفاة قبل أم بعد احالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة، والجرائم التي تسري عليها هذه المادة هي جرائم الاختلاس والاستيلاء وبعض الجرائم الملحقة بها، فالجديد أو الاستثناء الذي جاءت به هذه المادة هو أن تحكم المحكمة بالرد في حالة وفاة المتهم قبل احالة الدعوى الجزائية إليها، على اعتبار أن تنظيم حالة الحكم بالرد عند وفاة المتهم بعد احالة الدعوى إلى المحكمة وصدور حكم نهائي وتنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته قد تم تنظيمه مسبقاً^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن بعضهم قد دعا الى ضرورة تدخل المشرع لتعديل نص المادة (٢٠٨/ مكرراً/ د) وأن يقصر الحكم بالرد في مواجهة الورثة والمستفيدين من الجريمة في حالة ثبوت ادانة الموروث بحكم قضائي نهائي حال حياته والا فلا يجوز الحكم بالرد وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة^(٢)، في حين عدّ هذا الاستثناء حرصاً من المشرع الإجرائي على سرعة ما يحوزه غيرهم من المال العام نتيجة التعدي الذي حصل من المتهم (المتوفي) على هذا المال، على الرغم من انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة، وهذا ما يتفق مع فلسفة المشرع أتجاه الحماية الاجرائية للمال العام^(٣).

(١) ينظر نص المادة (٥٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٢) د. رزق سعد علي عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(٣) د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول، الجوانب الإجرائية لحماية المال العام في قانون الاجراءات الجنائية،

مصدر سابق، ص ٤٤.

وفي موضع آخر كذلك نظم المشرع المصري حالة وفاة المتهم في قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل الذي نص على أن (لا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة عن رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة)^(١).

من خلال النص أعلاه نجد المشرع المصري قد وضع شروطاً للحكم بالرد عند وفاة المتهم أو المحكوم عليهم ليس كما هو مقرر في قانون الاجراءات الجنائية السابق ذكره، والشروط هي؛ لابد من صدور حكم من محكمة الجنايات المختصة وأن يتم هذا الحكم بناء على طلب من هيئات الفحص والتحقيق التي تم ذكرها في المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل^(٢)، وأن يكون خلال ٣ سنوات من تاريخ وفاة المتهم وعند توافر تلك الشروط يحكم بالرد.

وأما من جانب المشرع الكويتي فإنه أعطى الحق للجهة المتضررة في المطالبة برد الأموال حتى ولو أنقضت الدعوى الجزائية، وهذا الاستثناء نجده في قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الذي نص على أن (لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون والتعويض إن كان له مقتضى وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استعاد)^(٣).

(١) المادة (٢ / ١٨) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٢) نصت المادة (٥) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل على ما يلي (يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية: (أ) هيئة او اكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشاري محكمة النقض يختارون بداية العام القضائي بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم وذلك بالنسبة الى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم في درجتهم والوزراء ونوابهم واعضاء اللجنة التنفيذية العليا واعضاء مجلس الشعب. (ب) هيئات يصدر بتشكيلها من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحكمة الاستئناف وذلك بالنسبة الى من في درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن في درجتهم. (ج) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة الى باقي الخاضعين لأحكام هذا القانون).

(٣) المادة (٢٢) من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي. وقد اكدت المذكرة الايضاحية لقانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٩٣ على أن (... ما ورد في المادة (٢٢) مظهر آخر للرغبة المؤكدة في استرداد الأموال موضوع الجريمة فقد تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة الجاني مثلا، ومع ذلك فإنه يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة إذ يصبح مسؤولاً عن تلك الاموال بقدر ما استعاد...).

نجد أن المشرع الكويتي لم يبين وقت الحكم بالرد كما فعل المشرع المصري الذي جعل الحكم بالرد سواء كانت وفاة المتهم قبل أو بعد احالة الدعوى الى المحكمة، وأن تأمر المحكمة بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم والمستفيدين، وأعتبر موقفاً محموداً للمشرع الكويتي عندما حسم الأمر في بعض الجرائم التي تقع على أموال الدولة وحصرها في جرائم الاختلاس والاستيلاء والتريح^(١).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه اقر في المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن (إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم غير أن لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة، أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته).

من خلال النص المتقدم ذكره، نجد أن المشرع العراقي قد نظم وفاة المتهم في حالتين وهي حالة حدوث الوفاة قبل صيرورة الحكم نهائياً، وحالة حدوث الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائياً، ففي الحالة الأولى تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم، إما في الحالة الثانية تسقط العقوبة وجميع التدابير المحكوم فيها ماعدا العقوبات المالية كالغرامة والرد... فإنها تنفذ في تركته في مواجهة الورثة، وأما في قانون الكسب غير المشروع العراقي على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الملغى فإنه لم ينظم مطلقاً حالة وفاة المتهم عند انقضاء الدعوى الجزائية، وجاء قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ النافذ بتبني هذه الحالة من خلال نص المادة (١٩/ رابعاً) التي قضت على أن (...لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع)، وفق هذا النص نجد المشرع العراقي قد جعل انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة لا يحول دون القضاء بالرد.

نستنتج مما تقدم، أن التشريعات محل المقارنة قد نظمت حالة وفاة المتهم في نصوص خاصة وجعلت الحكم بالرد سارياً في مواجهة الورثة والموصى لهم والمستفيدين، أما المشرع العراقي فإنه في قانون العقوبات النافذ قد نظم هذه الحالة ولكن بنص عام ويتم سريان الحكم

(١) د. حمد زيدان نايف محمد العنزي، مصدر سابق، ص ٦٨١-٦٨٢.

بالرد في مواجهة الورثة فقط في حالة واحدة وهي حالة وفاة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً، إلا أنه في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ النافذ قد جعل حالة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة وفاة المحكوم عليه لا تؤثر على الحكم بالرد. لذلك نأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة ١٥٢ من قانون العقوبات النافذ وجعل الحكم بالرد سارياً في مواجهة الورثة والموصى والمستفيدين حتى ولو أنقضت الدعوى الجزائية بالوفاة.

ثانياً: التقادم (مضي المدة)

التقادم نوعان: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة ولكن ما يهمنا في هذا الموضوع هو البحث عن تقادم الدعوى الجزائية الذي يقصد به (مضي المدة التي يحددها القانون والتي تبدأ من يوم وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية)^(١)، فيلاحظ من خلال التعريف أعلاه بأن هنالك مدة محددة في القانون عند مضيها تنتقض الدعوى الجزائية ويسقط الحق العام، فبعض التشريعات قد أنكرت وجود نظام التقادم ولم تأخذ به، وتشريعات أخرى قد أخذت به بشكل مطلق، والبعض الآخر قد أخذ بالقاعدة العامة للتقادم وأضفى إليها بعض الاستثناءات كالتشريع المصري والكويتي.

فالقاعدة العامة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية في التشريع المصري نظمتها المادة (١٥) / الفقرة الأولى) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل التي نصت على أنه (تنتقض الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

فيلاحظ من خلال النص أعلاه أن المشرع المصري أخذ بنظام التقادم في الجنايات والجرح والمخالفات، وقد أقر استثناءين على هذه القاعدة: وهما عدم سريان التقادم على طائفة من الجرائم والتي تم ذكرها على سبيل الحصر^(٢)، والاستثناء الآخر جعل سريان المدة المسقطه

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٤٠٢.

(٢) نصت من المادة (٢ / ١٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على ان (...أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون. فلا تنتقض الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة (...))، في هذه الفقرة قد أستثنى بعض الجرائم من التقادم والتي تم ذكرها على سبيل الحصر.

للدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع من الموظف العام تبدأ من تاريخ انتهاء خدمته أو زوال صفته، وما يهمننا في هذا الموضوع هو الاستثناء الثاني والمنظم في المادة (١٥/ الفقرة الثالثة) منه التي قضت على أن (... ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك).

الأصل أن مدة التقادم تبدأ منذ وقوع الجريمة ألا أن المشرع المصري قد أستثنى طائفة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي (جريمة اختلاس المال العام، جريمة الاستيلاء، جريمة الغدر، جريمة التريخ.. وغيرها) والتي ترتكب من قبل الموظف العام أو من في حكمه، وجعل احتساب مدة التقادم تبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك بالنظر إلى شغل الموظف لوظيفته قد يكون حائلاً دون اكتشاف الجريمة^(١)، ويقصد بالتحقيق المذكور في النص أعلاه هو كافة الاجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق ولا يشمل التحقيق الذي تقوم به الادارة^(٢).

وعدّ هذا الاستثناء موقفاً جيداً بالنسبة للمشرع وذلك لان الطبيعة الخاصة التي أضافها المشرع لهذه الجرائم وإلى طائفة مرتكبيها لكي تستمر الحماية الجنائية للمال العام حتى لو ترك الموظف وظيفته طالما تم ارتكابها قبل ترك الوظيفة أو زوال الصفة ولم تسقط الدعوى الجزائية بالتقادم^(٣)، وأن سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة من النظام العام مما يتعين على المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها^(٤)، وقد أقر المشرع المصري كذلك في قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على أن (لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات)^(٥).

(١) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٢) د. ادوار غالي الذهبي، بدء مدة تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الموظفين، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، مجلد ٢٨، العدد الثاني، ١٩٨٤، ص ١٠٨.

(٣) د. علي حمودة، المصدر السابق، ص ١٢٨.

(٤) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (المرقم ٥٠ لسنة ٣٥ القضائية في تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨) المنشور على الموقع الرسمي: <http://www.laweg.net> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٣/٦.

(٥) المادة (٢٠٨/مكرراًه) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

ومن خلال النص أعلاه، نلاحظ بأن المشرع المصري قد جعل انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة لا يحول دون القضاء بأي عقوبة مالية لذلك فإن على المحكمة تحكم بالرد حتى ولو أنقضت الدعوى الجزائية، وأما بخصوص التشريع الكويتي فإنه قد تبنى نظام التقادم وأخذ بالقاعدة العامة المقررة له والذي تحددت بمضي مدة عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح^(١)، ولكن قد أستثنى بعض الجرائم الواقعة على المال العام من هذه القاعدة وذلك في قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ لتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي في المادة (٥٢) التي نصت على أن (لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل (جرائم اختلاس المال العام والغدر)، الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ)، حسب هذا النص نلاحظ بأن المدة تبدأ من تاريخ انتهاء الوظيفة وليس من تاريخ وقوع الجريمة، فالبعض قد وجه ملاحظة للمشرع الكويتي تمثلت باستخدامه عبارة (انتهاء الوظيفة) فكان من الأفضل استخدام عبارة (انتهاء الخدمة) بدلاً عنها، إذ إن هناك فرقاً بين انتهاء الوظيفة وانتهاء الخدمة، فالأولى تكون آثارها المباشرة على الوظيفة، أما الثانية فتكون آثارها على الموظف دون أن يكون هناك بالضرورة أية آثار على الوظيفة^(٢)، والجرائم المذكورة في الفصل والتي تطبق عليها هذه المادة هي جرائم الغدر واختلاس الاموال الأميرية.

أما في قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي النافذ فإنه لم يشر إلى التقادم إلا أن هذا القانون لم يلغي مواد الفصل الثاني في تعديل قانون الجزاء الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمتعلقة باختلاس الأموال الأميرية والغدر إلا في حالة وجود تعارض مع أحكامه، فأعتبر نص المادة (٥٢) المنصوص عليه في هذا التعديل هو الواجب تطبيقه لحساب المدة المسقطه للدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على الأموال العامة^(٣).

أما المشرع العراقي فهو لم يتبنَ نظام التقادم على نحو واسع إنما بشكل محدد، وقد نصت المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على أن (لا تقبل الشكوى في الجرائم

(١) نصت المادة (١/٤) من قانون الجزاء الكويتي على أن (تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية) وكذلك نصت المادة (١/٦) من القانون نفسه على أن (تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة).

(٢) د. حمد زيدان نايف محمد العنزي، المصدر السابق، ص ٦٦٦.

(٣) د. فيصل عبد الله الكندري، المصدر السابق، ص ٣٠٢. وينظر كذلك د. حمد زيدان نايف محمد العنزي،

المصدر نفسه، ص ٦٧٥.

المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، فخصص المشرع العراقي في هذه المادة فقط الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، وفي موضع آخر قد اخذ بهذا النظام بشكل موسع وذلك في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل حيث قضت المادة (٧٠) منه على أنه (أولاً: تنتضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ...).

ثالثاً: العفو العام

يعد العفو العام سبباً عاماً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ويعرف بأنه (نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في مجازاة من يقترب سلوكاً محرماً و عما يترتب على هذا الحق من آثار كالتحقيق وتوقيف مقترف السلوك المحرم ومحاكمته وإيقاع الجزاء به)^(١)، ويقصد به كذلك (انقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التشريعية، لإسقاط الجريمة وعقوباتها الأصلية والتبعية والتكميلية، ومحو الآثار المترتبة عليها)^(٢)، وعرف أيضاً بأنه (تنازل الدولة عن حقها في توقيع العقاب على الجاني)^(٣)، ويعرف كذلك بأنه (أجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون)^(٤)، وقد أطلقت عليه عدة مسميات العفو العام أو العفو عن الجريمة أو ما يسمى بالعفو الشامل^(٥)، وسمي بالعفو العام لأنه لا يتعلق بشخص معين أو أشخاصاً معينين بذواتهم بل يصدر بشكل عام^(٦).

(١) عدنان الخطيب، مصدر سابق، ص ٧٤٠.

(٢) د. ضياء عبد الله الأسدي، العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون_ جامعة كربلاء، الاصدار ٢، ٢٠١١، ص ٢٥.

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٤) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٥) أستخدم المشرع العراقي للتعبير عن العفو العام مصطلح العفو عن الجريمة في المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، إما مصطلح العفو الشامل فقد أستخدمه المشرع المصري في المادة (٧٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر نفسه، ص ٦٣.

فالمشرع المصري قد جاء بنص عام يقضي على أن (العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك)^(١)، والمشرع الكويتي كذلك قد تطرق إلى العفو الشامل عندما نص على أن (للأمير في أي وقت أن يصدر عفواً شاملاً عن الجريمة أو جرائم معينة، ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه الغاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني)^(٢). نلاحظ من خلال النصوص أعلاه، بأن كل من التشريعات المصرية والكويتية قد أكتفت بالنصوص العامة التي نصت على أن العفو الشامل يوقف أو يلغي جميع الاجراءات ويمحو حكم الادانة ويعتبر بمثابة الحكم بالبراءة.

والمشرع العراقي قد جعل العفو عن الجريمة سبباً من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، والذي يتم اصداره بقانون واذا صدر هذا القانون تتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة كافة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية^(٣)، وقد صرح المشرع العراقي في قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بأن مرتكبي جرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار المال العام عمداً لم يطبق عليهم هذا القانون الا بعد تسديد ما ترتب بذمتهم قبل إطلاق سراحهم^(٤)، فهنا جعل المشرع شرط التسديد ضرورة ملحة لتطبيق قانون العفو العام على مرتكبي جرائم محددة تمثلت في جريمة الاختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار المال العام عمداً نظراً للخطورة التي تشكلها هذه الجرائم على الاموال العامة، وفي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ الملغى قد أسنتنى المحكوم عليهم عن جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة أو أي جريمة عمدية أخرى تقع عليها من شمولهم بقوانين العفو^(٥).

(١) المادة (٧٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٢) المادة (٢٣٨) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٣) ينظر نص المادة (٣٠٠، ٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤) ينظر نص المادة (٤/عاشراً) من قانون العفو العام العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(٥) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ الملغى.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على الرد

هناك أسباب خاصة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية كالعفو الخاص والتصالح في قضايا المال العام لذلك سوف نوضح تلك الأسباب على النحو الآتي:

أولاً: العفو الخاص

العفو الخاص يقصد به (إنهاء الالتزام المقرر لتنفيذ العقوبة أتجاه شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاءً كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف وذلك بناء على قرار من رئيس الجمهورية)^(١)، ويطلق عليه أيضاً العفو عن العقوبة^(٢).

ونجد المشرع المصري نظم أحكام العفو عن العقوبة في المادة (٧٤) من قانون العقوبات المصري النافذ الذي قضت بأن (العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك)^(٣)، فإن النص المذكور قد نص صراحةً على أن العفو عن العقوبة لا يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى لذلك فإن الحكم بالرد ينفذ في حال صدور العفو عن العقوبة، وقد جعلت قرارات العفو عن العقوبة الصادرة عن رئيس جمهورية مصر العربية أمر المحكوم عليهم الذين تترتب عليهم التزامات مالية بيد النيابة المختصة لتتخذ شؤونها نحوهم بعد الإفراج عنهم^(٤)، وفي قرار آخر قد نص على (..يشترط للعفو عن المحكوم عليهم توافر الاشتراطات التالية: ٣- سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء به..)^(٥)، فيلاحظ بأن

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بلا دار نشر، ٢٠١٢، ص ٢٣٩.

(٢) أستخدم المشرع المصري تسمية العفو عن العقوبة في المواد (٧٤، ٧٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٣) ينظر كذلك نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٤) ينظر: المادة (٣) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٨ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ (مكرر) في ١٨/أغسطس/٢٠١٨. وينظر: المادة (٤/أولاً) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ (مكرر (ب))، في ٢١ يوليو ٢٠١٩.

(٥) ينظر: المادة (٤/أولاً) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ (مكرر (أ))، في ٢٦/أغسطس/٢٠١٧.

قرارات العفو عن العقوبة قد وضعت شرطاً لسريان العفو على المحكوم عليه ألا وهو سداد ما ترتب في ذمته وقد تبنت النيابة المختصة مهمة التنفيذ بعد الافراج عنه.

وأما بخصوص المشرع الكويتي فإنه هو الآخر قد تطرق إلى العفو عن العقوبة من خلال نص المادة (٢٣٩) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي النافذ التي نصت على أن (للامير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين و قبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ ، أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو أبدالها بعقوبة أخف منها ولا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم، وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت).

والمشرع العراقي قد نظم أحكام العفو الخاص في المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على أنه (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة)، فيلاحظ بأن المشرع العراقي قد نص على أن تطبيق العفو الخاص على المحكوم عليه لا يؤثر على الحكم بالرد لذلك يجب تنفيذه.

ثانياً: التصالح في قضايا المال العام

يعد التصالح في قضايا المال العام سبباً خاصاً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية^(١)، والذي يعد أحد أهم صور العدالة الرضائية ويفترض دوماً اتفاقاً بين الجاني والمجنى عليه (الدولة) ويتم بمبادرة من النيابة العامة وفي المدة التي حددها القانون^(٢).

(١) د. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام (دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون والشريعة، ج٣، العدد ٣١، بدون سنة نشر، ص ٩٨٠.

(٢) د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول، الجوانب الإجرائية لحماية المال العام في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٥٦. وعدت محكمة النقض المصرية التصالح في قضايا المال العام هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية عندما قضت بأن (... ولما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصالح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتها تجاه الشركة ، لما كان ذلك، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة لتقضى فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ... إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الاستيلاء وهي أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها...) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية (المرقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ القضائية) في تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨، المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط التالي:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.as

ولم تورد التشريعات التي تبنت هذا النظام تعريفاً للتصالح كونه من المصطلحات الواضحة التي لا تحتاج الى تعريف، أما من جانب الفقه فقد عرف التصالح بأنه (الأجراء الذي يجوز عرضه من قبل المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص والذي يحق للجهات المختصة المعينة بمقتضى القانون رفضه أو قبوله والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح - التسوية- دون التأثير على الدعوى التأديبية)^(١)، وعرف أيضاً بأنه (أجراء يختاره المتهم بموافقة جهة الإدارة يتمثل في سداد مبلغ من المال لتجنب إقامة الدعوى الجنائية أو تلافي تنفيذ العقوبة بها عليه)^(٢).

وقد أستحدث المشرع المصري^(٣) هذا النظام الجديد في قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ والذي اضاف المادة (١٨ مكررا/ ب) التي نظمت أحكام

(١) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٨.

(٢) د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول، الجوانب الإجرائية لحماية المال العام في قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٦١.

(٣) قد أستخدم المشرع المصري مصطلح الصلح و التصالح ولكن يختلف كل منهما عن الآخر، فالصلح الجنائي يتطلب تلاقى أردتين وهي أرادة المجني عليه الفرد أو وكيله الخاص مع أرادة المتهم، دون أن يكون للجهة الادارية أي دور في هذه العلاقة سواء تقييمها والضمان الاساسي للصلح هو أن يترك أمر قبوله للمتهم بعد عرضه عليه، أما التصالح الجنائي فهو يتطلب كذلك يتطلب تلاقى اردتين وهي أرادة المتهم أو وكيله الخاص والجهة الادارية التي لها الحق في القبول أو الرفض ويشترط موافقة الجهة الادارية، ويتم عرضه من قبل المتهم أمام المحكمة أو الجهة، ويتشابهان من حيث الأثر المترتب عليهما ألا وهو انقضاء الدعوى الجزائية. للمزيد ينظر: د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مصدر سابق، ص ٢٢. في الصلح الجنائي احياناً لا يشترط المشرع دفع المتهم مبلغ من المال لتنام الصلح إنما يفرض عليه القيام بتدابير معينة كما هو في نظام التسوية الجنائية التي تبناها المشرع الفرنسي للمزيد ينظر: منير لكلل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ج ١، العدد ٨، ٢٠١٧، ص ١٧٤. ولكن الفقه الجنائي قد أنقسم إلى اتجاهات متعددة في تقييمه لهذا النظام هنالك اتجاه مؤيد واتجاه معارض وآخر وسط بين مؤيد ومعارض، فالاتجاه المؤيد قد اعتبر توجه المشرع المصري توجهاً محموداً على اعتبار أن اداء الحقوق المالية للدولة عن طريق التصالح يحقق الهدف من الدعوى الجزائية، فضلاً عن أن مرتكبي هذه الجرائم هم من اصحاب النفوذ وغالباً ما يغادرون البلاد الى دول أخرى لا توجد معها اتفاقيات تسليم المجرمين فيصعب تسليمهم، ينظر: د. محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص ١٤٥-١٤٦. إما الاتجاه المعارض قد صرح بأن اجازة المشرع المصري التصالح في جرائم العدوان على المال العام دون ضوابط سوف يقضي على الحماية الجنائية للمال العام، ومن شأنه فتح باب الفساد للتصالح مع الفساد والمفسدين وهو ما سيعوق المحاسبة التي يجب أن تقم مع كل من تعدى على المال العام، فضلاً عما يكتنف إجراء التصالح من شبهات دستورية لتعارضه مع أصل البراءة وعدم جواز معاقبة الشخص الا بناءً على حكم قضائي ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ علانية المحاكمة=

التصالح في جرائم العدوان على المال العام، وكذلك اضافة المادة (١٤ مكرراً و١٤ مكرراً " أ، ب، ج، د") لقانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥^(١).

أما بالنسبة لإجراءات التصالح فإن المشرع المصري أجازها في أية حالة كانت عليها الدعوى من دون الالتزام بوقت محدد في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جريمة اختلاس المال العام، جريمة الاستيلاء، جريمة الغدر، جريمة التريخ.. وغيرها) لإتاحة الفرصة للمتهم للإقدام على التصالح، استناداً إلى قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل الذي قضى على أن (يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وبحضر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها...)^(٢).

من خلال النص المتقدم، يتبين لنا أن المشرع المصري أجاز التصالح في أية مرحلة سواء كانت مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أو بعد صدور الحكم البات أو أثناء تنفيذ العقوبة، وأن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين إذا تم التصالح قبل أن يصبح الحكم باتاً، وأما إذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المتهم محبوساً جاز له أو

=ينظر: د. رزق سعد علي عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣١٤. وينظر كذلك د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المصدر نفسه، ص ١٥١. وهناك موقف وسط بين مؤيد ومعارض أعتبر أن اقرار التصالح في جرائم العدوان على المال العام ليس أمراً مقبولاً على إطلاقه أو مرفوضاً على إطلاقه على اعتبار أن العلة التي دعت المشرع الاجرائي لتبني هذا النظام وذلك بسبب المشاكل السياسية والاقتصادية التي يعاني منها المجتمع والموازنة بين مصلحة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب خاصة في مواجهة الفساد والعدوان على المال العام.

(١) إذ أن المشرع المصري أشار إلى التصالح في عدة مواضع مثلاً نص المادة (٦٥ مكرراً) من قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤، ونص المادة (١٣٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ونص المادة (٢١) من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(٢) المادة (١٨ مكرراً ب) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ، وكذلك ينظر نص المادة (١٨ مكرراً) من القانون نفسه.

لوكيله الخاص تقديم طلب لوقف التنفيذ، وقد تجاهل تنظيم الضوابط الموضوعية التي لا بد من توافرها لإقرار التصالح ومنها عدم النص على وجوب رد المال العام المستولى عليه أو قيمته وقت رده، فغياب هذه الضوابط يؤدي إلى نتيجة غاية في الأهمية الا وهي أداء الجاني مبلغاً من المال يقل كثيراً عما أستولى عليه أو ما عاد عليه من نفع مما يؤدي إلى ضياع علة التصالح.

وفي موضع آخر قد أقر المشرع المصري نظام التصالح في قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل ولكن في كل مرحلة يتم فيها التصالح توجد ضوابط لا بد من أتباعها، فعندما يتم التصالح في مرحلة التحقيق لا بد من تقديم طلب من قبل المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما لإدارة الكسب غير المشروع برد ما تحصل عليه المتهم من الكسب غير المشروع في أية صورة كان عليها، وتقوم هيئة الفحص والتحقيق بتثبيت إجراءات التصالح من خلال محضر يوقع من رئيسها والمتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما ويتم اعتماده من قبل مدير إدارة الكسب غير المشروع، والاثر المترتب على أبرام التصالح في هذه المرحلة هو انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع^(١)، أما إذا تم التصالح في مرحلة المحاكمة فإنه يتم تقديم طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما الى المحكمة لكي تقوم برد جميع ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع وذلك في أية صورة كان عليها، وفي هذه الحالة تمنح المحكمة طالب التصالح أجلاً مناسباً لاتخاذ إجراءات التصالح وبعد ذلك تتخذ إدارة الكسب غير المشروع إجراءات التصالح وتثبت ذلك في محضر يوقع من مديرها ومقدم التصالح ويقدم المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة وبالتالي تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع^(٢)، أما في حالة صدور حكم قضائي قد فرق المشرع المصري بين حالة صدور الحكم وقبل أو بعد أن يصبح باتاً، ففي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً أن يطلب المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لكل منهما التصالح أمام محكمة الطعن أو إدارة الكسب غير المشروع في حالة عدم الطعن عليه، وذلك برد ما تحصل المتهم من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها، وفي جميع الأحوال يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا تم التصالح أثناء تنفيذها، أما بعد صدور الحكم الغيابي فالمحكوم عليهم أو ورثتهم أو وكيل أي منهما الخاص أن يطلبوا التصالح أمام محكمة

(١) المادة (١٤ مكرراً) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٢) المادة (١٤ مكرراً/أ) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

الجنايات المختصة أثناء إعادة اجراءات المحاكمة وذلك برد ما تحصل عليه من كسب غير مشروع، أما في حالة صيرورة الحكم البات فإذا تم التصالح وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم يتم تقديم طلب إلى النيابة العامة لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وبعد ذلك ترفع النيابة العامة الطلب إلى محكمة النقض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض بعد ذلك على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه، ويتم التصالح في الحالة برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع^(١).

من خلال ما ذكر نلاحظ بأن المشرع المصري في جميع المراحل قد نص على ضرورة رد ما تحصل عليه من كسب غير مشروع، وفي جميع الأحوال يتم تقدير قيمة الأصول من قبل لجنة من الخبراء يتم تشكيلها بقرار من وزير العدل مع الأخذ بنظر الاعتبار في التقييم القيمة السوقية وقت أبرام التصالح أو وقت حصول المتهم أو ورثته عليها ويتم تقدير القيمة السوقية وفقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويودع التقرير لدى هيئة الفحص والتحقيق وإذا تم رفض المتهم للتقدير الثابت به أو عدم اتخاذ اجراءات التسوية والتصالح خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه يعتبر بمثابة رفض للتسوية والتصالح مما يوجب على هيئة الفحص والتحقيق الاستمرار في مباشرة الدعوى الجنائية^(٢).

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فإنه لم يتبنَ نظام التصالح^(٣) في جرائم الأموال العامة وكذلك لم يتضمن القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الكويتي أية إشارة لتشكيل لجنة متخصصة في تقدير قيمة الأصول التي تحصل عليها المتهم بالكسب غير المشروع وتقدير قيمتها السوقية^(٤).

(١) ينظر المادة (١٤ مكرراً /ب) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٢) ينظر المادة (١٤ مكرراً /د) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٣) نصت المادة (٢٤٠) من قانون الاجراءات والمحاكمات الكويتي النافذ على أن (في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الايذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على أملاك الافراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده، تسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح).

(٤) د. محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص ١٥٠.

ومن خلال اطلعنا لاحظنا بأن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام التصالح في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، وعند الرجوع إلى القواعد العامة والمنظمة لنظام الصلح نجد المشرع العراقي قد سمح بإجراء الصلح في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة سنة أو بالغرامة فهنا يقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة، أما إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي أو المحكمة، أما جرائم التهديد والايذاء وأتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقبا عليه بالحبس مدة تزيد على سنة لم يتم الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة^(١).

فمن خلال ما ذكر، نرى بأن المشرع العراقي لم يتبنَ نظام التصالح مطلقاً في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كنظيره المشرع الكويتي وأنفرد المشرع المصري وحده في تبني هذا النظام.

(١) ينظر: المواد (٣، ١٩٤، ١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.